المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في كتاب الأسرة

(دراسة فقهية مقارنة)

بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

إعداد الطالب

عائض بن دخيل بن سعد الحارثي

إشراف فضيلة الدكتور

عقيل بن عبدالرحمن العقيل

الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن

١٤٣٣-١٤٣٤هـ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله المصطفى الأمين، صلى الله عليه وعلى آله ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

أما بعد : فإن علم الفقه من أجَلِّ العلوم الشرعية قدراً، وأسماها فخراً، وأعلاها شرفاً وذكراً؛ ولذا أعلى الله سبحانه وتعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم والأئمة من شأنه، وأشادوا بمكانته وأهميته، وبيّنوا حاجة المسلم الماسة إلى الإلمام به وتعلمه.

فقال الله في كتابه الكريم :﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾[1]

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله : ففي هذا فضيلة العلم، وخصوصا الفقه في الدين، وأنه أهم الأمور، وأن من تعلم علما، فعليه نشره وبثه في العباد، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم، من بركته وأجره، الذي ينمى له.[2]

---

(١)سورة التوبة الآية (١٢٢).

(٢)تفسير السعدي ١/٣٥٥.

وقال صلى الله عليه وسلم "من يرد الله به خيرا يفقه في الدين "[1]

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

" وكل من أراد الله به خيرا لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا ، والدين : ما بعث الله به رسوله ؛ وهو ما يجب على المرء التصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به مفصلا وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة ".[2]

ثم إنه لمآ كان من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء كتابة بحث تكميلي في نهاية الدراسة النظامية ،فقد استعنت بالله ،وبحثت عن مواضيع ترتبط بالتخصص الذي درسته ،ولم يُسبق دراستها حسب علمي ، أو جمعها في بحث علمي ، وبعد البحث الطويل ،فقد وقع اختياري على موضوع(التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في كتاب الأسرة) راجياً من الله أن أكون قد وفِّقت في اختياره ،وأن أضيف في هذا الموضوع شيئا فيه خدمة للعلم الشرعي ،والله الموفق والمعين .

---

(١)رواه البخاري في صحيحه ،كتاب بدء الوحي ،١٠٣/٤،ومسلم في صحيحه ،باب النهي عن المسألة ،٩٤/٣.

(٢)مجموع الفتاوى ٨٠/٢٨.

٢- أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

تبرز أهمية الموضوع وأسباب اختياري له من خلال الأمور الآتية :

١-ما يرتبط بالموضوع من مسائل فقهية يستوجب توضيح حكمها الشرعي وتجليته.

٢- كثرة الأسئلة الواردة من الناس عن بعض الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

٣- تفرّق مسائل هذا الموضوع ،وأهمية جمعها في مصنف مستقل .

٣- الدراسات السابقة :

بعد البحث والاطلاع في دليل الرسائل العلمية في المعهد العالي للقضاء ، ومكتبة كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ،ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية ، ومكتبة الملك فهد الوطنية ، لم أجد من تطرق للموضوع من ناحية فقهية صرفة .

٤- منهج البحث :

المنهج الذي سرت عليه في إعداد هذا البحث هو كما يأتي :

١-أصوِّر المسألةَ المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها ؛ ليتضح المقصود من دراستها .

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة .

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي :

أ-تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم ، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية .

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسَّر الوقوفُ عليه من أقوال السلف الصالح ، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلكَ التخريج .

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية .

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة ، وذكر ما يرد عليها من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن أمكن ذلك ، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرةً .

و- الترجيح مع بيان سببه ، وذكر ثمرة الخلاف إن وُجِدَتْ .

٤- الاعتماد على أمهات المصادر الأصلية إن وجد فيها ما يغني عن غيرها ،وذلك في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع .

٥- التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد .

٦- العناية بضرب الأمثلة خاصة الواقعية .

٧- تجنب ذكر الأقوال الشاذة .

٨- العناية بدراسة ما جدَّ من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث .

٩- ترقيم الآيات وبيان سورها مضبوطة بالشكل .

١٠- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية ، وإثبات الكتاب والباب والجزء والصفحة ، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحَيْنِ أو أحدهما – فإن كانت كذلك فيكتفى حينئذ بتخريجها منهما أو من أحدهما .

١١- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية والحكم عليها .

١٢- التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح أو من كتب المصطلحات المعتمدة .

١٣- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة ، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة .

١٤- العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة وللآثار ولأقوال العلماء وتمييز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أترجم للأعلام في الغالب بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته ومذهبه العقدي والفقهي والعلم الذي اشْتُهِرَ به وأهم مؤلفاته ومصادر ترجمته .

١٦- أدوِّن في الخاتمة أهمَّ النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث .

١٧- إتباع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها وهي :

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

خطة البحث :

سرت في كتابة هذا الموضوع وفق الخطة الآتية والتي تتكون من مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة .

المقدمة :وتشتمل على :

أهمية الموضوع ،وأسباب اختياره ،والدراسات السابقة ،ومنهج البحث ،وخطة البحث .

التمهيد : وفيه المراد بالفور والتراخي والأسرة وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالفور لغة ،واصطلاحا .

المطلب الثاني : المراد بالتراخي لغة ،واصطلاحا .

المطلب الثالث : المراد بالأسرة لغة ،واصطلاحا .

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في النكاح والإيلاء والظهار وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في النكاح وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دلالة القبول في عقد النكاح [1].

---

(١)المهذب ٤١/٢ ، الحاوي الكبير ١٦٣/٩

الفرع الثاني: وجود العيب بعد النكاح[١] .

الفرع الثالث : انقطاع النكاح في حال السبي [٢].

الفرع الرابع : فسخ النكاح بسبب شرط في العقد [٣].

المطلب الثاني : في الإيلاء وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإيلاء بتعليق ترك الوطء على المشيئة[٤] .

الفرع الثاني : مطالبة المرأة بالفيئة في الإيلاء بعد وجوبها[٥] .

المطلب الثالث : الظهار وفيه فرع واحد هو كفارة الظهار [٦] .

---

(١) المهذب ٤٨/٢، الحاوي الكبير ٣٤٧/٩.

(٢) الأم ٣٤٦/٧،المهذب ٢٣٩/٢.

(٣) الانصاف ١١٨/٨.

(٤) الأم ٥/ ٢٦٩،المغني ٥١٣/٨.

(٥) الأم ٢٧١/٥ ، المغني ٥٣١/٨.

(٦) المجموع شرح المهذب ٣٥٧/١٧، الإنصاف ٣٥/١١.

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في الطلاق واللعان والنفقة وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الطلاق وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق بها ودلالتها على الفور والتراخي [١].

الفرع الثاني : إضافة الطلاق الى الزمان[٢] .

الفرع الثالث : تعليق الطلاق بوجود الشرط [٣].

الفرع الرابع : تعليق الطلاق على المشيئة [٤].

الفرع الخامس : تفويض الطلاق للزوجة [٥].

---

(١) البحر الرائق ٩/ ٢٣٦، المجموع شرح المهذب ١٧/ ١٨٨ ، المغني ٣٥٨/٨.

(٢) المبسوط ٧/ ٤١٧ ، البحر الرائق ٩ / ٢٤٨.

(٣) فتح القدير ٣/ ١٢٧ -١٣١،الإنصاف ٩/ ٤٥، المغني ٨ / ٣٥٣ .

(٤) المبسوط ٨ / ١٥١ ، الشرح الصغير ٥٩٣/٢-٦٠٣.

(٥) مغني المحتاج ٢٨٥/٣-٢٨٧، المغني ٢١٢/٧.

الفرع السادس : طلاق من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات [١].

المطلب الثاني: النفقات وفيه فرعان :

الفرع الأول : امتناع المرأة عن حاجة الزوج بقضاء الفوائت [٢].

الفرع الثاني: فسخ النكاح بسبب العجز عن النفقة[٣] .

المطلب الثالث : اللعان، وفيه فرع واحد هو نفي الولد[٤] .

---

(١)المغني ٤٣٦/٧.

(٢)المهذب ١٦٠/٢ ، المغني ٢٨٨/٩.

(٣)الإنصاف ٢٨٤/٩.

(٤) مغني المحتاج ٣٧٣/٣الإنصاف ١٨٧/٩.

الخاتمة :

وتشتمل على :

أهم النتائج التي توصلت لها .

فهرس الآيات القرآنية .

فهرس الأحاديث والآثار .

فهرس الأعلام .

فهرس المراجع والمصادر .

فهرس الموضوعات .

هذا وإني لأحمد الله على ما تم وأعان ويسر ،وأشكر بعد شكر الله فضيلة الشيخ الدكتور عقيل بن عبدالرحمن العقيل الأستاذ المشارك بقسم الفقه المقارن المشرف على بحثي على سعة حلمه وتوجيه وإفادته ، فجزاه الله عني كل خير ،والشكر أيضاً موجها للمعهد العالي للقضاء الذي نهلت منه واستفدت ،وأسأل الله سبحانه وتعالى المغفرة والعفو عن النقص والزلل ، مستسمحا القارئ الكريم على ما يجده من عيب وخلل ، وعذري من كوني من جملة البشر أخطئ وأصيب ، وما الكمال إلا لله تعالى .

وما أحسن ما قرأت كلاما كتبه القاضي الفاضل البيساني[١] الى العماد الأصفهاني[٢] معتذرا عن كلام استدركه عليه قال فيه :

"إنه وقع لي شيء ،وما أدري أوقع لك أم لا،وها أنا أخبرك به ،وذلك أني رأيت أنه لا يكتب الإنسان كتابا في يومه إلا قال غده :لو غير هذا لكان أحسن ،لو زيد هذا لكان يستحسن ، ولو قدم هذا لكان أفضل ، ولو ترك هذا لكان أجمل ،وهذا من أعظم العبر ،وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر ".[٣]اهـ

---

(١) هو عبدالرحيم بن علي بن الحسن اللخمي الشامي البيساني الأصل ، العسقلاني المولد ،وصفه الذهبي بـ((المولى، الإمام ،العلامة ،البليغ ،القاضي، الفاضل محيي الدين، يمين المملكة ،سيد الفصحاء))اهـ .ولد سنة ٥٢٩هـ وتوفي سنة ٥٩٦هـ. ينظر : وفيات الأعيان ١٥٨/٣،وسيرأعلام النبلاء ٣٣٨/٢١.

(٢) هو محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني ، أبو عبدالله عماد الدين الكاتب ، وصفه الذهبي بـ((القاضي الإمام العلامة المفتي المنشيء البليغ الوزير عماد الدين))اهـ.ينظر: سيرأعلام النبلاء ٣٤٥/٢١، والأعلام ٢٦/٧.

(٣) لطائف الكلم في العلم ص٢٨٨ .

ومن حكيم قول ابراهيم الصولي[1]:" المتصفح للكتاب أبصر بمواقع الخلل فيه من منشئه "[2].

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

---

(١)هو إبراهيم بن العباس بن محمد بن صول أبو إسحاق ، كاتب العراق في عصره تنقل في الأعمال والدواوين الى أن مات متقلدا ديوان الضياع والنفقات بسامراء ، ولد سنة ١٧٦،وتوفي ٢٤٣.ينظر الأعلام١/٤٥.

(٢) الأعلام ٢٢/١

التمهيد : وفيه شرح مفردات الموضوع وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : المراد بالفور لغة ،واصطلاحا .

المطلب الثاني : المراد بالتراخي لغة ،واصطلاحا .

المطلب الثالث : المراد بالأسرة لغة ،واصطلاحا .

المطلب الأول

المراد بالفور لغة ،واصطلاحا

١-تعريفه لغة :

الفور في اللغة: مصدر للفعل : فار يفور فورانا ، يقال : فارت القدر تفور فورانا ، إذا غلت ، وجاشت ، وفار الماء : نبع ، ثم أطلق على الحالة التي تأتي أول الوقت بلا تأخير [(١)].

٢-تعريفه في الاصطلاح الفقهي :

الفور فقهاً هو : ((هو وجوب أداء المأمور به في أول أوقات الإمكان بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه)) .[(٢)]

وعرّف أيضا بأنه : ((شريعة تعجيل الفعل في أول أوقات إمكانه)).[(٣)]

---

(١) ينظر لسان العرب مادة ((فور))٥/٦٧

(٢)التعريفات ١/٢١٧.

(٣) كشاف اصطلاحات الفنون للتهناوي ٢/٤٤٠.

المطلب الثاني

المراد بالتراخي لغة ،واصطلاحا

١-تعريفه لغة :

التراخي في اللغة : الامتداد في الزمان ،وتراخى الأمر تراخيا امتد زمانه ،وفي الأمر تراخ ، أي : فسحة ، ويأتي بمعى الفتور ، والتقاعس ، والتأخير ، والتباعد .

يقال : تراخى عن الأمر : تقاعد ، وتراخت السماء : أبطأت بالمطر ، وتراخى ما بينهما : تباعد [(١)].

٢-تعريفه في الاصطلاح الفقهي :

التراخي فقها هو :

((مشروعية فعل العبادة في وقتها الممتد ، وهو ضد الفور))[(٢)].

---

(١)ينظر المصباح المنير ص٢٢٤ ،المعجم الوسيط مادة ((رخو)) ٣٣٦/١.

(٢)الموسوعة الفقهية الكويتية ٦/١٠.

وعرّف بأنه ((تأخير الفعل عن وقته الأول إلى ظن الفوت ، فيشمل تمام العمر))[1].

والأول تعريف له بالحكم ، والثاني تعريف له بالوصف ، وبجميعهما يستقيم التعريف .

(١) كشاف اصطلاحات الفنون للتهناوي١/٦٨٤.

المطلب الثالث

المراد بالأسرة لغة ،واصطلاحا

١-تعريفها لغة :

يطلق الأسر على المفاصل والشد والعصب ، ومنه : الأسرة من الرجل : رهطه الأدنون وعشريته التي يتقوى بها والدرع الحصينة [١].

٢-تعريفها في الاصطلاح الفقهي :

الأسرة: تطلق ويراد بها الأب والأم وما انبثق منهما من ذرية أبناء وبنات وأخوة وأخوات ، أعمام وعمات بحيث يقرب المعنى الاصطلاحي من اللغوي [٢].

---

(١)ينظر المعجم الوسيط مادة ((أسر)) ١/١٧،ولسان العرب ٤/١٩.

(٢) ينظر الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ص٢٠، مجلة العدل السعودية ع٣١، ص ٨٦-٨٧.

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في النكاح والإيلاء والظهار وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في النكاح وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : دلالة القبول في عقد النكاح.

الفرع الثاني: وجود العيب بعد النكاح .

الفرع الثالث : انقطاع النكاح في حال السبي.

الفرع الرابع : فسخ النكاح بسبب شرط في العقد.

الفرع الأول

دلالة القبول في عقد النكاح

صورة المسألة :أن للعقد عند جمهور العلماء من المالكية[١] والشافعية[٢] والحنابلة[٣] أركان ثلاثة :

الأول : الصيغة والمراد بها الإيجاب والقبول .

الثاني : العاقدان اللذان يصدران الإيجاب والقبول .

الثالث : المحل . وهو المعقود عليه .

وأما عند الحنفية فالعقد له ركن واحد وهو الصيغة [٤].

والمقصود هنا في المسألة الصيغة وفورية اتصال القبول بالإيجاب في عقد النكاح، فإذا قال الولي : زوجتك ابنتي فقال الزوج كلاما خارجا عن العقد ثم قال: قبلت ذلك الزواج .

---

(١)الشرح الصغير ٣/١٣-١٤، الثمر الداني ١/٤٩٥.

(٢)تحفة الطلاب بهامش حاشية الشرقاوي ٢/٣.

(٣)كشاف القناع ٣/١٤٦ ،

(٤) المبسوط٥/٢٦،بدائع الصنائع ١٣/١٥٢.

فهل يشترط الفور في اتصال القبول بالإيجاب في عقد النكاح أم هو على التراخي ؟

اختلف الفقهاء في اشتراط فورية اتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد على قولين :

القول الأول : لا يشترط فورية اتصال القبول بالإيجاب بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد ، ولم ينشغلا بما يقطعه عرفا .

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

جاء في البحر الرائق[1] : "وأما الفور فليس من شرطه فلو عقدا وهما يمشيان ويسيران على الدابة لا يجوز وإن كانا على سفينة سائرة جاز".

وفي بدائع الصنائع [2]: "وأما الفور فليس من شرائط الانعقاد عندنا "

وفي المغني [3]:" إذا تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا عنه بغيره ".

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٨٩/٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٣٢٦/٥.

(٣)المغني ٤٢٨/٧ ، الشرح الكبير ٤/٤.

القول الثاني : يلزم من اشتراط اتصال القبول بالإيجاب الفورية في إصداره بعد الإيجاب ، فلا يتحقق شرط الإتصال إذا تراخى القبول عن الإيجاب في عقد النكاح.

والى هذا القول ذهب المالكية والشافعية مع تسامحهم بالفصل

اليسير .

جاء في الثمر الدواني[1] "فلو بدأ الزوج بأن قال زوجني فيقول الولي زوجتك لصح نعم يشترط الفور بين القبول والإيجاب ولا يضر التفريق اليسير بخلاف الكثير".

وجاء في الحاوي الكبير [2]: " فإذا صح ما ذكرنا من صفة العقد وكيفيته فلتمامه وإبرامه ثلاثة شروط : أحدها : أن يكون قبول الزوج على الفور من بذل الولي من شروط إبرام وتمام عقد النكاح ، فإن تراخى ما بينهما بسكوت وإن قل لم يصح العقد ، إلا أن يكون لبلع ريق أو انقطاع نفس ، فيصح العقد ، وإن تخللته هذه السكتة : لأنه لا يمكن الاحتراز منها ."

---

(١) الثمر الدواني ٤٣٧/١، استثنى المالكية من وجوب الفور بين الإيجاب والقبول مسألة: هي أن يقول الرجل في مرضه: إن مت فقد زوجت ابنتي فلانة من فلان، فهذا يصح، طال الأمر أو لا.

(٢) الحاوي الكبير ١٦٣/٩.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل القائلون بجواز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد ولم ينشغلا بما يقطعه عرفا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن حالة المجلس كحالة العقد ، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه وثبوت الخيار[1] في عقود المعاوضات فإن تفرقا قبل القبول بطل الإيجاب فإنه لا يوجد معناه فإن الإعراض قد وجد من جهته بالتفريق فلا يكون قبولا وكذلك أن تشاغلا عنه بما يقطعه لأنه معرض عن العقد أيضا بالإشتغال عن قبوله[2].

الدليل الثاني :

أن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات ،فاعتبرت ساعاته كساعة واحدة[3].

---

(١) الخيار في اللغة اسم مصدر من (الاختيار) وهو الاصطفاء والانتقاء ، وفي الاصطلاح هو حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه ، لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي . ينظر الموسوعة الفقهية ٢٠/٤١.

(٢) المغني ٧/٤٢٨.

(٣) ينظر: الهداية مع فتح القدير ٦/٢٥٣-٢٥٤.

الدليل الثالث :

أن في القول باشتراط الفور حرجاً بيّناً ، لأن االمتقبل للنكاح يحتاج الى التروي والتأمل والتفكر ، والقول بجواز التراخي يدفع هذا الحرج [1].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون باشتراط الفورية في إصدار القبول بعد الإيجاب بالأدلة

الآتية :

الدليل الأول :

أن في عدم فورية القبول دليلا على إعراض المتقبل للنكاح عن الإيجاب ، والإعراض عن الإيجاب مبطل له ، فإذا أتى القبول بعد ذلك متراخيا كان قبولا بلا إيجاب ، فلا يكون له أثر[2] .

ويمكن أن يناقش هذا الدليل : بعدم التسليم بأن تراخي القبول عن الإيجاب في مجلس العقد يدل على إعراض المتقبل للنكاح ، لأن الشرع لم ينص على ذلك ، فوجب إرجاع هذا وأمثاله إلى أعراف الناس .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ١١/٦٣-٦٥.

(٢)ينظر حاشية الشرواني٤/٢٢٤.

الدليل الثاني :

أن الأصل في العقود يقتضي اتصال القبول فورا بالإيجاب ليتم العقد ، وتراخي القبول عن الإيجاب يعد خروجا عن هذا الأصل ، وإنما أجيز الفصل اليسير للضرورة ، فإذا زيد على قدر الضرورة بطل العقد [1].

ويعترض على هذا الدليل بما ورد في الإعتراض على الدليل الأول من أنه لم يرد في الشرع اشتراط الفورية ، وتحديد وقت لاتصال القبول بالإيجاب في مجلس العقد وإذا كان الأمر كذلك فالمرجع هو العرف .

الترجيح :

الذي يظهر لي بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة ، رجحان القول الأول لقوة أدلته وأن العرف هو الذي يحدد اشتراط الفور في هذه الألفاظ من عدمه .

---

(١)ينظر المدخل الفقهي العام ١/٣٤٨.

الفرع الثاني

وجود العيب بعد النكاح

صورة المسألة : لو ظهر لأحد الزوجين عيب من عيوب النكاح[1] فهل خيار العيب في فسخ النكاح للزوجين على الفور أم على التراخي ؟

اختلف العلماء في فورية فسخ النكاح أو تراخيه بوجود العيب لأحد الزوجين على قولين :القول الأول : أن خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد من طالب الفسخ منهما ما يدل على الرضا به من القول ، والاستمتاع من الزوج ، أو التمكين من المرأة ،والى هذا القول ذهب الحنفية[2] والحنابلة[3] .

---

(١)المراد بعيوب النكاح العيوب التي تمنع كمال الاستمتاع بين الزوجين ،وقد وقع الخلاف في التفريق بالعيب إلا أن الجمهور يرون ثبوت التفريق بالعيب.ينظر المدونة ٢ / ٢١١ ، الأم ٥ /٨٤ ، المحلى ١٠ / ١٠٩ ، الكافي ٢ / ٥٦٥ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٥٠٠، واستثنى الحنفية الخيار بعد تخيير القاضي فقالوا إن الخيار حينئذ يكون فورياً والمراد بالفورية هنا تقييد الخيار بمجلس التخيير فإذا انتهى دون اختيار فلا خيار بعد ذلك.
وهذا استثناء صادف موقعه لأن منصب القاضي فصل الخصومة فإذا خير القاضي الزوج كان ذلك على الفور حتى لا يكون هناك مجال لخصومة أخرى بعد ذلك فإما أن يستقر النكاح وإما أن يرفع بالفسخ.
(٣) الشرح الكبير ٧/٥٨١، شرح الزركشي٢/٤١٤.

قال ابن عابدين رحمه الله [١]:" فهذا صريح فيما قلنا من أن الخيار الثابت لها قبل تخيير القاضي على التراخي ولا يبطل بمضاجعتها له ..".

وفي الشرح الكبير [٢]:" وخيار العيب ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد منه ما يدل على الرضي به من القول والاستمتاع به من الزوج أو التمكين من المرأة، هذا ظاهر كلام الخرقي لقوله فان علمت انه عنين فسكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك.."

القول الثاني : أن خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين على الفور بعد ثبوته ، وإليه ذهب المالكية [٢]والشافعية[٣] وبعض الحنابلة[٤] .

الأدلة :

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٠/٣ ،وابن عابدين هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي: فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره.ولد سنة١١٩٨ ووفاته سنة١٢٥٢ في دمشق من كتبه (رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)و (نسمات الأسحار على شرح المنار ، و (حاشية على المطول) في البلاغة. ينظر: الأعلام٤٢/٦.

(١) الشرح الكبير ٥٨١/٧.

(٢) حاشية الدسوقي٢ /٢٧٧.

(٣) مغني المحتاج٣ /٢٠٤، الحاوي الكبير ٣٤٨/٩.

(٤) الشرح الكبير ٥٨١/٧، شرح الزركشي٤١٤/٢.

أدلة القول الأول :

استدل القائلون أن خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين ثابت على التراخي بدليل واحد عقلي هو أن الخيار هنا ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراخي كخيار القصاص[1].

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بأن خيار العيب في النكاح يكون على الفور بدليل القياس وهو أن هذا الخيار سببه العيب فيكون على الفور كخيار العيب في المبيع[2].

ويناقش هذا الدليل :بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ أن مورد العقد في كل من البيع والنكاح مختلف وكذلك الفرق بينهما فإن ضرره في المبيع غير متحقق لأنه قد يكون المقصود ماليته أو خدمته ويحصل ذلك مع عيبه وههنا المقصود الاستمتاع وذلك يفوت بعنته[3].

الترجيح :الذي يظهر لي بعد عرض أقوال العلماء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة ، رجحان القول الأول لقوة دليله ،ولما ورد على دليل المخالف من مناقشة .

---

(١) الشرح الكبير ٥٨١/٧، شرح الزركشي٤١٤/٢.

(٢)ينظر: الحاوي الكبير ٣٤٨/٩، المجموع شرح المهذب ٢٧٢/١٦-٢٧٤

(٣)ينظر: الشرح الكبير ٥٨١/٧.

ثمرة الخلاف :

ثمرة الخلاف بين القولين تظهر في وقت انتهائه ،فمن قال بالتراخي في ثبوت ذلك الخيار ذهب إلى أن هذا الحق يستمر ولا ينتهي إلا بالرضا بالقول، كقوله رضيت بالزوجة على عيبها أو بالفعل كأن يعلم عيبها ومع هذا يقدم على جماعها أو تعلم عيبه وتمكنه من نفسها.

وأما القائلون بالفورية في ثبوت خيار النكاح فقد ذهبوا إلى أن ذلك الخيار ينتهي بمجرد علمه به وسكوته سواء تمكن من الرفع إلى الحاكم أولم يرفع وكذا إذا رضي بالعيب بالقول أو بالفعل.

والقائلون بالتراخي والفورية متفقون على أن امرأة العنين لو مكنت زوجها من نفسها راجية زوال العنة فهذا لا يسقط حقها في المطالبة بالفرقة، وإذا ادعى من له الخيار أنه يجهل أن الخيار على الفور أو ادعى أنه لا يعلم أن مثل ذلك العيب يثبت له الخيار صدق في ما ادعاه مع يمينه[1].

---

(١) ينظر :بدائع الصنائع٣/١٥٣، حاشية الدسوقي ٢/٢٧٧، المغني ٦/٦٥٤.

الفرع الثالث

انقطاع النكاح في حال السبي

صورة المسألة : أن يقع السبي[1] على الزوجين معاً ، أو على أحدهما دون الآخر ، فيؤسر الزوج وحده ، أو تسبى الزوجة وحدها ،وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في فورية انقطاع النكاح حال السبي في الحالات السابقة .

وبيانه أن سبي المتزوجين من الكفار لا يخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى : أن يسبى الزوجان معاً .القول الأول : ذهب المالكية والشافعية[2] الى أن نكاحهما ينفسخ ، وهو قول الثوري[3] والليث [4]

---

(١) السبي : هم الصبيان والنساء الذين ظفر المسلمون بأسرهم أحياء بينما الأسرى هم الرجال والمقاتلون ، وقد جاء في السير أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بأسارى بني المصطلق فكتفوا ، ثم فرق السبي فصار في أيدي الناس . فدل على أن الأسرى غير السبايا . ينظر الأحكام السلطانية ٢٥٧/١ ،أحكام الأسرى والسبايا ص٢٩٠ ، ويظهر لي أنه اذا اجتمعا افترقا في المعنى واذا افترقا صح اطلاق السبي على الرجال وكذلك الأسر على النساء والله أعلم.

(٢) انظر : التاج والإكليل ٢٤٦/٥، المدونة الكبرى ٢/ ٢١٦، الأم ٣٤٧/٧.

(٣) أبوعبدالله سفيان بن سعيد الثوري ، ثور مضر ، الكوفي شيخ الإسلام ،إمام الحفاظ سيد العاملين في زمانه ،مصنف كتاب الجامع .قال شعبة : سفيان أمير المؤمنين في الحديث .مات بالبصرة سنة ١٦١هـ ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧،تذكرة الحفاظ ٢٠٢/١

(٤)أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن مولى قيس بن رفاعة أحد الأئمة المجتهدين ، كان من أصحاب المذاهب الفقهية قال عنه الشافعي : الليث بن سعد أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به . توفي بمصر سنة ١٧٥هـ.ينظر: تذكرة الحفاظ ٢٢٤/١

وأبي ثور[١].

القول الثاني :

ذهب الحنفية [٢]والحنابلة[٣] الى أنه لا ينفسخ نكاحهما بالسبي معاً ، إلا أن الحنفية قالوا بوقوع الفرقة بسبب اختلاف الدارين بين الزوجين[٤] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل المالكية والشافعية بفسخ النكاح فورا في حال سبي الزوجين معاً بالأدلة الآتية :

---

(١)أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الإمام الشافعي .توفي ببغداد سنة ٢٤٦هـ. ينظر :سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢.

(٢) ينظر: المبسوط ٩٤/٥، بدائع الصنائع ١٩٣/٦.

(٣) المغني ٤٦٥/١٠، الشرح الكبير ٤١٤/١٠.

(٤)الحنفية لا يرون فسخ النكاح بسبب السبي وإنما بسبب اختلاف الدارين بين الزوجين ، لأن مصالح النكاح لا تنتظم حقيقة ولا حكما مع تباين الدارين ، والسبي يوجب ملك الرقبة ولأنه لا ينافي ابتداء النكاح فكذا لا ينافي بقاءه . ومعنى اختلاف الدارين عند الحنفية هو أن يكون أحد الزوجين من أهل دار الحرب والآخر من أهل دار الإسلام حقيقة وحكما بالإسلام أو بالذمة ،كأن يخرج أحد الزوجين من دار الحرب الى دار الإسلام مسلما أو ذميا أو مستأمنا ثم يسلم أو يعقد عقد الذمة ويترك زوجه الآخر في دار الحرب . أما إن سبيا معا فإنه لا تقع الفرقة ، اعتمادا على أن السبي قد جمعهما في دار واحدة . ينظر أحكام الأسرى والسبايا ص٣٣٦

الدليل الأول :

حديث أبي سعيد الخدري[١] رضي الله عنه قال : أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا فأنزلت هذه الآية﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾[٢][٣].

وجه الدلالة :

أن الله حرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي فدل على ارتفاع النكاح[٤].

قال الشافعي[٥] : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أوطاس وبني المصطلق وقسم الفيء ، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها[٦].

(١) سعد بن مالك بن سنان الخدري الانصاري الخزرجي، أبو سعيد: صحابي، كان من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أحاديث كثيرة. غزا اثنتي عشرة غزوة، وله ١١٧٠ حديثا. توفي في المدينة سنة ٧٤هـ.ينظر الأعلام ٨٧/٣.

(٢)سورة النساء : آية (٢٤) .

(٣)أخرجه مسلم في صحيحه ،باب جواز وطء المسبية بعد الإستبراء ،١٧١/٤.

(٤) ينظر : الأم ٢٧٠/٤.

(٥) أبوعبدالله محمد بن إدريس الشافعي ،المكي ،كان في العراق وأقام بها زمنا ثم ارتحل ونزل مصر ، الإمام صاحب المذهب ، وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين . من تصانيفه : الرسالة في أصول الفقه .توفي في رجب سنة ٢٠٤هـ.ينظر :طبقات الشافعية ١٠٠/١،سير أعلام النبلاء ٥/١٠.

(٦) ينظر : الأم ٢٧٠/٤.

نوقش هذا الدليل :

بأن الآية نزلت في سبايا أوطاس وكانوا أخذوا النساء دون أزواجهن ،وعموم الآية مخصوص بالمملوكة المزوجة في دار الاسلام فيخص منه محل النزاع بالقياس عليه[1].

الدليل الثاني :

أن السبي سبب لثبوت ملك المتعة للسابي ؛ لأنه استيلاء ، ورد على محل غير معصوم ، وأنه سبب لثبوت الملك في الرقبة ؛ ولهذا يثبت الملك في المسبية بالإجماع ، وملك الرقبة يوجب ملك المتعة ، ومتى ثبت ملك المتعة للسابي ؛ يزول ملك الزوج ضرورة بخلاف ما إذا اشترى أمة هي منكوحة الغير أنه لا يثبت للمشتري ملك المتعة ، وإن ثبت له ملك الرقبة بالشراء ؛ لأن ملك الزوج في الأمة ملك معصوم ، وإثبات اليد على محل معصوم لا يكون سببا لثبوت الملك [2].

---

(١)المغني ١٠/٤٦٥.

(٢) بدائع الصنائع ٦/١٩٣.

نوقش هذا الدليل :

أن الاستيلاء الوارد على محل غير معصوم إنما يكون سببا لثبوت الملك إذا لم يكن مملوكا لغيره ، وملك الزوج ههنا باق ، فلم يكن السبي سببا لثبوت الملك للسابي ، فلا يوجب زوال ملك الزوج[1].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية والحنابلة بعدم فسخ النكاح في حال سبي الزوجين معا

بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أن الرق معنى لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق[2].

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٤/٦.

(٢) المغني ٤٦٥/١٠.

الدليل الثاني :

أن ملك النكاح للزوج كان ثابتا بدليله مطلقا ، وملك النكاح لا يجوز أن يزول إلا بإزالته أو لعدم فائدة البقاء إما لفوات المحل حقيقة بالهلاك أو تقديرا لخروجه من أن يكون منتفعا به في حق المالك ، وإما لفوات حاجة المالك بالموت ؛ لأن الحكم بالزوال حينئذ يكون تناقضا ، والشرع منزه عن التناقض ، ولم توجد الإزالة من الزوج ، والمحل صالح ، والمالك صالح حي محتاج إلى الملك ، وإمكان الاستمتاع ثابت ظاهرا ، وغالبا إذا سبيا معا ، ولا يكون نادرا [1].

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال في المسألة والأدلة ومناقشة ما يحتاج لمناقشة يظهر لي رجحان القول الثاني بعدم فسخ النكاح في حال سبي الزوجين معا والله أعلم .

---

(١) بدائع الصنائع ١٩٢/٦.

الحالة الثانية : أن تسبى المرأة وحدها فينفسخ النكاح فورا بلا خلاف بين الفقهاء[1].

واستدلوا : بحديث أبي سعيد الخدري [2]قال : أصبنا سبايا يوم أوطاس ولهن أزواج في قومهن فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم

فنزلت : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [3].

وجه الدلالة : أن الله حرم المتزوجات إلا المملوكات بالسبي فدل على ارتفاع النكاح وأن السبي وقع للنساء فقط دون أزواجهم [4].

---

(١)ينظر :البحر الرائق ٢٢٩/٣،المبسوط ٩٤/٥،التاج والإكليل ٢٤٦/٥،المدونة الكبرى ٢١٨/٢، الأم ٢٧٠/٤،المهذب٢٣٩/٢، المغني ٤٦٥/١٠.

(٢)سبق تخريجه ص٣١.

(٣) سورة النساء :آية (٢٤).

(٤)المغني ٤٦٥/١٠.

الحالة الثالثة : أن يسبى الرجل وحده .

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين :

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] وأبي الخطاب من الحنابلة[٤] – الى أن النكاح ينفسخ.

القول الثاني : أن النكاح لا ينفسخ وهو قول الحنابلة[٥] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا : أن الملك طرأ على أحدهما فانفسخ النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها [٦].

---

(١)ينظر :البحر الرائق ٣/٢٢٩،المبسوط ٥/٩٤.

(٢) التاج والإكليل ٥/٢٤٦،المدونة الكبرى ٢/٢١٨.

(٣) الأم ٤/٢٧٠،المهذب٢/٢٣٩

(٤) المغني ١٠/٤٦٥،وأبو الخطاب هو محفوظ بن أحمد الكلوذاني ،إمام الحنابلة في عصره ، أصله من كلوذان من ضواحي بغداد ،توفي ببغداد سنة ٥١٠هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١/١١٦-١١٧

(٥) المغني ١٠/٤٦٥.

(٦) المغني ١٠/٤٦٥، الشرح الكبير ١٠/٤١٢.

نوقش هذا الدليل :

أن السبي لم يزل ملكه عن ماله في دار الحرب فلم يزله عن زوجته كما لم يزله عن أمته [1].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة على أن سبي الرجل لوحده لا يفسخ النكاح بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

أنه لا نص فيه ولا القياس يقتضيه [2].

الدليل الثاني :

أن النبي صلى الله عليه و سلم سبى سبعين من الكفار يوم بدر فمنّ على بعضهم وفادى بعضا[3].

---

(١) المغني ١٠/٤٦٥.

(٢)الشرح الكبير ١٠/٤١٣.

(٣) الشرح الكبير ١٠/٤١٣.والحديث لم أقف عليه بهذا النص ، ولكن مسلم ذكر القصة في صحيحه من حديث ابن عباس، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم ٥/١٥٦.

وجه الدلالة :

أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم بفسخ أنكحتهم .

الدليل الثالث :

أننا إذا لم نحكم بفسخ النكاح فيما إذا سبيا معا مع الاستيلاء على محل حقه فلأن لا ينفسخ نكاحه مع عدم الاستيلاء أولى[1] .

الترجيح :

بعد ذكر الأقوال في المسألة والأدلة ومناقشة ما يحتاج لمناقشة يظهر لي رجحان القول الثاني بعدم فسخ النكاح في حال سبي الزوج لوحده .

---

(١)الشرح الكبير ١٠/٤١٤

الفرع الرابع :

فسخ النكاح بسبب شرط في العقد[1]

صورة المسألة :إذا لم يف الزوج بشرط الزوجة الذي شرطته عند العقد وكان هذا الشرط من مصلحتها.

المسألة : اذا اشترطت المرأة على زوجها شرطا من مصلحتها فإن على الزوج الوفاء به فإن لم يف لها بما اشترطت عليه فلها حق المطالبة بالفسخ إن شاءت ، والفسخ لا يكون الا بمطالبتها لأنه على التراخي فإن موجبه شرط يثبت لها الخيار متى شاءت تحصيلا لمصلحتها وإزالة للضرر عنها .

---

(١)الشروط في النكاح تنقسم الى قسمين : أحدهما : ما يقتضيه العقد ، كتسليم الزوجة إلى الزوج وتمكينه من الاستمتاع بها ، وتسليمها المهر وتمكينها من الانتفاع به فوجوده كعدمه ، لأن العقد يقتضي ذلك .والثاني : شرط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد كزيادة معلومة في مهرها أو في نفقتها الواجبة فهذا النوع صحيح لازم للزوجة بمعنى ثبوت الخيار لها بعدمه.

والقسم الثاني : من الشروط في النكاح فاسد ، وهو نوعان :

أحدهما : ما يبطل النكاح ،مثل نكاح الشغار ،والنوع الثاني من الشروط الفاسدة في النكاح : إذا شرط الزوجان أو أحدهما الخيار في النكاح أو في المهر ، أو شرطا أو أحدهما عدم الوطء ، أو شرطت إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، أو شرط الزوج عدم المهر ، أو النفقة ، أو قسم لها أقل من ضرتها أو أكثر... ففي هذه الصور كلها يبطل الشرط لأنه ينافي مقتضى العقد ويتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم يصح ، كما لو أسقط الشفيع شفعته قبل البيع ، ويصح العقد لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به فلم يبطله ، ولأن النكاح يصح مع الجهل بالعوض ، فجاز أن ينعقد مع الشرط الفاسد كالعتق .ينظر المغني٧/٤٤٨،كشاف القناع١٧/١٦٠.

قال في الكافي [1]:" فإن لم يف به لها فلها فسخ النكاح لأنه شرط لازم في عقد فثبت حق الفسخ بفواته كشرط الرهن في البيع ".

وفي الإنصاف[2] :" خيار الشرط على التراخى لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو تمكين منها مع العلم".

الأدلة :

الدليل الأول :

قوله صلى الله عليه وسلم "إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج "[3][4].

---

(١) الكافي ٣/٣٩.

(٢) الإنصاف٨/١١٨.

(٣) رواه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر ، باب الوفاء بالشروط في النكاح ،٤/١٤٠.

(٤)الشرح الكبير ٧/٥٢٧.

الدليل الثاني :

قوله صلى الله عليه وسلم " المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا أو أحل حراما".[1][2]

الدليل الثالث:

أن عمر رضي الله عنه قال للرجل الذي اشترطت عليه امرأته شرطا لها شرطها[3][4].

الدليل الرابع :

أن الرجل مُقدِم على قبول الاشتراط عند العقد فكان عليه الوفاء بما التزم.

---

(١)السنن الكبرى للبيهقي،حديث رقم (١٤٢١١)٢٤٩/٧،كتاب الصداق ،باب :الشروط في النكاح وسنن الدارقطني ، حديث رقم (٢٩٣١)،كتاب البيوع ١٤٩/٧.والحديث صحيح بمجموع طرقه ، وصححه الألباني في الجامع الصغير ١٦١/١٤-١٦٢.

(٢)الشرح الكبير ٥٢٧/٧.

(٣)البيهقي في السنن الكبرى ، باب الشروط في النكاح ، ٢٤٩/٧،وصححه الألباني في مختصر إرواء الغليل (١٨٩٣) ،٣٧٥/١.

(٤) الشرح الكبير ٥٢٧/٧.

المطلب الثاني : في الإيلاء وفيه فرعان :

الفرع الأول : الإيلاء بتعليق ترك الوطء على المشيئة.

الفرع الثاني : مطالبة المرأة بالفيئة في الإيلاء بعد وجوبها .

الفرع الأول

الإيلاء بتعليق ترك الوطء على المشيئة

صورة المسألة :لو قال الزوج لزوجته : والله لا وطئتك إن شئتِ.

المسألة :اختلف الفقهاء فيما لو قال الزوج لزوجته : والله لا وطئتك إن شئتِ هل يصح الإيلاء على قولين:

القول الأول: إن شاءت على الفور جوابا لكلامه صار موليا ، وإن أخرت المشيئة ، انحلت يمينه، وهو قول الشافعية[1].

القول الثاني: إنه يكون موليا بذلك ويمينه تكون على التراخي، وهو قول الحنابلة[2].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بأن ذلك تخيير لها ، فكان على الفور ، كقوله: اختاري في الطلاق[3].

---

(١) الأم ٢٦٧/٥، الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠.

(٢) المغني ٥١٣/٨ ،كشاف القناع٤٧٩/١٨.

(٣) الحاوي الكبير ٣٧٢/١٠.

نوقش هذا الدليل :

أنه علق اليمين على المشيئة بحرف إن فكان على التراخي[1].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة بأنها إذا شاءت انعقدت يمينه من وطئها بحيث لا يمكنه بعد ذلك الوطء بغير حنث فيكون موليا بذلك [2].

نوقش هذا الدليل :

أنه علق ذلك بإرادتها فأشبه ما لو قال لا وطئتك إلا برضاك [3].

---

(١) المغني ٨/٥١٣.

(٢) المغني ٨/٥١٣.

(٣) المغني ٨/٥١٣.

وأجيب على هذا الاعتراض :

أنه ما حلف إلا على ترك وطئها في بعض الأحوال ، وهو حال سخطها ، فيمكنه الوطء في الحال الأخرى بغير حنث[1].

الترجيح :

الذي يظهر لي ترجيح قول الحنابلة وأن يمين المولي بتعليق ترك الوطء على مشيئة الزوجة على التراخي ولا تنحل كما نص الشافعية .

(١) المغني ٨/٥١٣.

الفرع الثاني

مطالبة المرأة بالفيئة في الإيلاء بعد وجوبها

صورة المسألة : إذا وجب على الزوج الفيئة بعد انقضاء مدة الإيلاء ، وطالبت المرأة بالفيئة فلم يفئ الزوج وعفت أو سكتت فهل يسقط حقها في الفسخ أم لا؟

المسألة : اختلف الفقهاء فيما إذا عفت المرأة عن المطالبة بالفيئة بعد وجوبها فهل يسقط حقها في الفسخ أم لا وهل هو على الفور أم التراخي على قولين :

القول الأول :

ذهب بعض الحنابلة[1] الى أن حقها في الفسخ يسقط وليس لها المطالبة .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة ٥٤٩/٨، المغني ٥٣١/٨

القول الثاني :

إذا عفت المرأة عن المطالبة بالفيئة بعد وجوبها أو سكتت فإن حقهافي الفسخ لا يسقط ولها المطالبة متى شاءت لأن حقها في الفسخ على التراخي وهذا مذهب الشافعية[١]والحنابلة [٢] .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول : بأنها رضيت باسقاط حقها من الفسخ ،فسقط حقها منه كامرأة العنين إذا رضيت بعنته [٣].

نوقش هذا الدليل :

أن الفسخ للعنة هو فسخ للعيب ،فمتى رضيت بالعيب سقط حقها ،كما لو عفا المشتري عن عيب المبيع[٤].

---

(١) الحاوي الكبير ١٠/٣٧٨-٣٧٩ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٥٤٩، المغني ٨/٥٣١

(٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٥٤٩، المغني ٨/٥٣١ .

(٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٥٤٩، المغني ٨/٥٣١ .

أدلة القول الثاني :

استدل القائلون بعدم سقوط الفسخ :

بأنها ثبتت لدفع الضرر بترك ما يتجدد مع الاحوال ، فكان لها الرجوع كما لو أعسر بالنفقة فعفت عن المطالبة بالفسخ ثم طالبت[1].

الترجيح :

يتبين رجحان القول الثاني لظهور دليله ، ولما ورد من مناقشة على دليل المخالف والله أعلم .

---

(١)الشرح الكبير لابن قدامة ٨/٥٤٩، المغني ٨/٥٣١ .

المطلب الثالث : الظهار وفيه فرع واحد هو كفارة الظهار.

المطلب الثالث

كفارة الظهار

صورة المسألة : أداء كفارة الظهار هل هو على الفور أم التراخي ؟

المسألة : اختلف أهل العلم في مسألة وجوب أداء الكفارات بما فيها كفارة الظهار أهي على الفور أم على التراخي على قولين:

القول الأول: أن الكفارات واجبة على التراخي، فيجوز تأخيرها عن وقت وجوبها. وهو مذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢].

القول الثاني: أن الكفارات واجبة على الفور ، فلا يجوز تأخيرها عن وقت وجوبها إلا لعذر، وذلك بخلاف كفارة الظهار فتجب وجوبًا موسعا إلى أن يريد المظاهر العود، فيكفر من قبل أن يتماسا . وهو مذهب المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

(١)بدائع الصنائع ٣٨٥/١٠،حاشية ابن عابدين ٥٤٣/٢.

(٢)الوجيز ٢٢٦/٢، روضة الطالبين ٢٩٧/٨.

(٣)شرح الخرشي ١٥٩/٩،حاشية الدسوقي ٤٣٢/٦.

(٤)الانصاف ٣٥/١١.

دليل القول الأول:

استدل القائلون بأن الكفارات واجبة على التراخي:

أن الأمر المطلق ليس للفور، فإما أن يكون لمطلق الطلب فقط فيجوز التأخير كما يجوز البدار، كما عليه أكثر الحنفية.

وإما أن يكون للتراخي كما عليه الشافعية، وبعض الحنفية .

فالأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير،فمهما أتي بالفعل في أي زمان سواء أكان الأمر مقدما أو مؤخرا كان آتيا بمدلول الأمر، فيكون ممتثلا للأمر، ولا إثم بالتأخير لكونه آتيا بما أمر به على الوجه الذي أمر به[1].

(١)ينظر الإحكام للآمدي ١٨٤/٢.

ونوقش ذلك من أوجه:

أولا: وجود ثمة أدلة تناقض القول المتقدم، ومنها قوله تعالى:

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ١٣٣﴾[1]

فأمرت الآية بالمسارعة، والأمر يقتضي الوجوب.

ثانيًا: أن مقتضى الأمر عند أهل اللغة الفور، فلو قال لخادمه :اسقني وتأخر حسن لومه وتوبيخه .

ثالثًا: أنه لابد من زمان، وأولى الأزمة عقيب الأمر؛ و لأنه يكون ممتثلا يقينا وسالما من الخطر قطعا، ولأن الأمر سبب للزوم الفعل فيجب أن يتعقبه حكمه كالبيوع والطلاق وسائر الإيقاعات؛ ولذلك يعقبه العزم على الفعل والوجوب[2].

---

(١)سورة آل عمران : آية (١٣٣).

(٢)روضة الناظر ٢٠٢/١

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن الكفارات واجبة على الفور بالأدلة المتقدمة في المناقشة لإدلة القول الأول ، كما استدلوا على استثناء كفارة الظهار من الفورية لعدم توقيتها بوقت إلا إذا أراد العود ؛ فيكفر من قبل أن يتماسا كما نطق به الذكر الحكيم، وأما قبل فلا تجب .

الترجيح:

الذي يظهر لي ترجيح القول بأن الكفارات واجبة على الفور، فلا يجوز تأخير الكفارات عن وقت وجوبها إلا لعذر ما عدا كفارة الظهار؛ لقوة مستند من رأى اقتضاء الأمر المطلق للفورية، وضعف أدلة المخالف.

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في الطلاق واللعان والنفقة وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : الطلاق وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق بها ودلالتها على الفور والتراخي.

الفرع الثاني : إضافة الطلاق الى الزمان .

الفرع الثالث : تعليق الطلاق بوجود الشرط.

الفرع الرابع : تعليق الطلاق على المشيئة.

الفرع الخامس : تفويض الطلاق للزوجة .

الفرع السادس: طلاق من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات.

الفرع الأول

الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق بها ودلالتها على الفور والتراخي

ذكر الفقهاء رحمهم الله حروف الشرط ، وتعليق الطلاق بها ودلالتها على الفور أو التراخي في كلامهم على تعليق الطلاق بوجود الشرط وسأذكر هنا بعض ما وقفت عليه من كلامهم .

قال ابن قدامة[1] رحمه الله من الحنابلة : " والحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ؛ إن ، وإذا ، ومتى ، ومن ، وأي وكلما .

فمتى علق الطلاق بإيجاد فعل بواحد منها كان على التراخي ، مثل قوله : إن خرجت ، وإذا خرجت ، ومتى خرجت ، وأي حين ، وأي زمان ، وأي وقت خرجت ، وكلما خرجت ، ومن خرجت منكن ، وأيتكن خرجت فهي طالق .

---

(١)عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي الحنبلي ، من أئمة الحنابلة .من مؤلفاته المغني ، وذم التأويل ، والروضة في أصول الفقه .كان زاهداً ورعاً متواضعا حسن الأخلاق ، وحجة في المذهب الحنبلي ، وقد برع وأفتى وناظر في فنون كثيرة .توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ.ينظر سيرأعلام النبلاء ١٦٥/٢٢،الأعلام ٦٧/٤.

فمتى وجد الخروج طلقت .

وإن مات أحدهما ، سقطت اليمين .

فأما إن علق الطلاق بالنفي بواحد من هذه الحروف ، كانت " إن " على التراخي ، ومتى ، وأي ، ومن ، وكلما ، على الفور ؛ لأن قوله : متى دخلت فأنت طالق .

يقتضي أي زمان دخلت فأنت طالق .

وذلك شائع في الزمان كله ، فأي زمن دخلت وجدت الصفة .

وإذا قال : متى لم تدخلي فأنت طالق .

فإذا مضى عقيب اليمين زمن لم تدخل فيه ، وجدت الصفة ؛ لأنها اسم لوقت الفعل ، فيقدر به ، ولهذا يصح السؤال به ، فيقال : متى دخلت ؟ أي : أي وقت دخلت .

وأما " إن " فلا تقتضي وقتا ، فقوله : إن لم تدخلي .

لا يقتضي وقتا ، إلا ضرورة أن الفعل لا يقع إلا في وقت ، فهي مطلقة في الزمان كله .

وأما إذا ، ففيها وجهان ؛ أحدهما ، هي على التراخي .

وهو قول أبي حنيفة[1] .

ونصره القاضي[2] ؛ لأنها تستعمل شرطا بمعنى إن ، قال الشاعر : استغن ما أغناك ربك بالغنى وإذا تصبك خصاصة فتجمل فجزم بها كما يجزم بأن ، ولأنها تستعمل بمعنى متى وإن ، وإذا احتملت الأمرين ، فاليقين بقاء النكاح ، فلا يزول بالاحتمال .

والوجه الآخر أنها على الفور .

وهو قول أبي يوسف[3] ، ومحمد [4].

---

(١)أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي مولى تيم الله الإمام صاحب المذهب ،كان عالما فقيها زاهدا عابدا ورعا تقيا .قال الشافعي "إن الناس عيال على أبي حنيفة في الفقه ".توفي رحمه الله في رجب وقيل شعبان سنة ١٥٠هـ.ينظر : تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣،وفيات الأعيان ٤٠٥/٥،تذكرة الحفاظ ١٦٨/١.

(٢)شيخ الحنابلة القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء صاحب التصانيف المفيدة في المذهب أفتى ودرس وكام عالم العراق في زمانه ولي القضاء بدار الخلافة .توفي سنة ٤٥٨هـ. ينظر:طبقات الحنابلة ١٩٣/٢.

(٣)القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري صاحب الإمام أبي حنيفة، له كتاب الخراج وأول من كتب في أصول الحنفية .توفي سنة ١٨٢هـ.ينظر : تاريخ بغداد٢٤٢/١٤،وفيات الأعيان٣٧٨/٦.

(٤)محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ،صاحب أبي حنيفة وإمام أهل الرأي ،وقال الشافعي :كتبت عنه وقر بعير وما رأيت قط رجلا سمينا أعقل منه ، وكان أفصح الناس .توفي سنة ١٨٩هـ.ينظر : تاريخ بغداد ١٧٢/٢،وفيات الأعيان ١٨٤/٤.

وهو المنصوص عن الشافعي ؛ لأنها اسم لزمن مستقبل ، فتكون كمتى .

وأما المجازاة بها فلا تخرجها عن موضوعها ، فإن متى يجازى بها ألا ترى إلى قول الشاعر[1] : متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد و " من " يجازى بها أيضا ، وكذلك " أي " وسائر الحروف ، وليس في هذه الحروف ما يقتضي التكرار إلا كلما ، وذكر أبو بكر في " متى " أنها تقتضي التكرار أيضا ؛ لأنها تستعمل للتكرار ، بدليل قوله : متى تأته تعشو إلى ضوء ناره تجد خير نار عندها خير موقد أي : في كل وقت .

ولأنها تستعمل في الشرط والجزاء ، ومتى وجد الشرط ترتب عليه جزاؤه [2].

---

(١) البيت للنابغة الذبياني .انظر:ديوان النابغة الذبياني ،دار الكتب العلمية ،الطبعة الثالثة ١٤١٦هـ ، ص١٦٠.

(٢) المغني ٣٥٣/٨.

والصحيح أنها لا تقتضيه ؛ لأنها اسم زمن بمعنى أي وقت ، وبمعنى إذا ، فلا تقتضي ما لا يقتضيانه ، وكونها تستعمل للتكرار في بعض أحيانها ، لا يمنع استعمالها في غيره ، مثل إذا وأي وقت ، فإنهما يستعملان في الأمرين ، قال الله تعالى :

﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾[1]

﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ ﴾[2]

﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُوا۟ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ﴾[3]

وقال الشاعر[4] : قوم إذا الشر أبدى ناجذيه لهم ساروا إليه زرافات ووحدانا ،وكذلك أي وقت وأي زمان ، فإنهما يستعملان للتكرار ، وسائر الحروف يجازى بها ، إلا أنها لما كانت تستعمل للتكرار وغيره ، لا تحمل على التكرار إلا بدليل ، كذلك متى .

---

(١) سورة الأنعام آية (٦٨).

(٢) سورة الأنعام آية (٥٤).

(٣)سورة الأعراف آية (٢٠٣).

(٤) البيت لقريط بن أُنيف أحد بني العنبر ، انظر ديوان الحماسة لأبي تمام ،دار الكتب العلمية ،ط الأولى١٤١٨،ص١١.

وعند الشافعية قال الماوردي [1] رحمه الله : وهذا كما قال ، إذا قال لها متى أعطيتني ألفا فأنت طالق ، أو متى ما أعطيتني ألفا فأنت طالق ، فهما سواء ، لأن " ما " حرف صلة تدخل في الكلام للتأكيد لا يفيد نفيا ولا إثباتا كقوله تعالى : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾ [2]

أي فبرحمة من الله ، وإذا كان كذلك فأي وقت أعطته الألف طلقت على الفور أو على التراخي ، لأن " متى " حرف وضع للتراخي في الأوقات ، وهكذا لو قال : أي وقت أعطيتني ألفا ، أو : في أي زمان أعطيتني ألفا فأنت طالق ، فهو على التراخي متى أعطته الألف طلقت ، لا يختص بوقت دون وقت ، ولا بالفور دون التراخي ، لأن كل هذه الحروف يختص بالزمان فعمت جميع الأزمان .

---

(١) هو علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضى قضاة عصره. من العلماء الباحثين، إصحاب التصانيف الكثيرة النافعة.ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضى القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء، وربما توسط بينهم وبين الملوك وكبار الأمراء في ما يصلح به خللا أو يزيل خلافا. نسبته إلى بيع ماء الورد، ووفاته ببغداد سنة ٤٥٠هـ. ينظر : الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤.

(٢) سورة آل عمران (١٥٩) .

فإن قيل : أفليس لو قال إن أعطيتني ألفا أو قال : إذا أعطيتني ألفا أنت طالق أنه يكون على الفور ، وإن اختلف حكم " إن " و " إذا " في الشرط ، لأن اقتران العوض بهما سوى بين حكميهما في الفور تغليبا لحكم العوض المستحق قبوله على الفور فهلا كان قوله : متى أعطيتني ألفا ، يجب حمله على الفور ، وإن كان موضوعا للتراخي تغليبا لحكم العوض . قيل : الفرق بينهما أن " إذا " و " إن " من حروف الشرط التي لا تختص بالزمان ، و " متى " من حروف الزمان التي تعم جميعها حقيقة والعوض مختص بالفور من طريق الاستدلال ، لا من طريق الحقيقة فإذا اقترن بحرف الشرط حمل على مقتضاه من الفور ، وإن كان بالاستدلال ، لأنه لم يعارضه ما ينافيه ، وإذا اقترن بحرف الزمان الموجب للتراخي حمل على التراخي ، لأن ما أوجب التراخي من طريق الحقيقة غير محتمل ، وما أوجب الفور من طريق الاستدلال محتمل ، كما تقول في القياس إنه يخص بالعموم ، لأنه محتمل ولا يخص النص ، لأنه غير محتمل ، فإذا دخل على " متى " حرف النفي فقال لها : متى لم تعطني ألفا فأنت طالق ، فاقتضى ذلك الفور على التراخي ، فمتى جاء زمان يمكنها دفع الألف فيه فلم تدفعها طلقت ، والفرق بينهما هو أن " متى " يختص بالزمان ، فإذا اقترن به الإثبات صار تقديره : متى جاء زمان أعطيتني فيه ألفا فأنت طالق ، فإذا أعطته بعد تراخي الزمان فقد جاء زمان دفعت فيه الألف فطلقت . فأما إذا اقترن به

حرف النفي صار تقديره متى جاء زمان لم تدفعي فيه ألفا فأنت طالق ، فإذا مضى زمان المكنة فقد جاء زمان يمكنها دفع الألف فيه فطلقت [1].

---

(١)الحاوي الكبير ٤٦/١٠

الفرع الثاني

إضافة الطلاق الى الزمان

نص الفقهاء على أن إضافة الطلاق الى الزمان ينقسم الى قسمين :

القسم الأول : إضافة الطلاق إلى زمان ماض.

القسم الثاني : إضافة الطلاق إلى زمان مستقبل .

واختلفوا في فورية وتراخي الطلاق المضاف في القسمين ،مع اتفاقهم على أن الأصل في الطلاق الفورية ويعبّرون عنه بالتنجيز.

القسم الأول : إضافة الطلاق إلى زمان ماض.

اختلف الفقهاء في إضافة الطلاق إلى زمان ماض على قولين:

القول الأول: أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع الطلاق على الفور، وهو قول جمهور الفقهاء[1]،قال الشافعي ولو قال لها: أنت طالق الشهر الماضي طلقت مكانها وإيقاعه الطلاق الآن في وقت مضى محال ، ولو قال: عنيت أنها مطلقة من غيري لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها كانت في ذلك الوقت مطلقة من غيره فالقول قوله مع يمينه[2].

---

(١)ينظر:بدائع الصنائع ١٦٨/٧،الاختيار لتعليل المختار١٤٧/٣،حاشية الدسوقي١٦٤/٩،التاج والإكليل ٨٣/٦،الحاوي الكبير ١٩٨/١٠.

(٢) الأم ١٨٤/٥.

القول الثاني:وقوع الطلاق إن نواه ، وإلا فهو لغو، وهو قول الحنابلة[1].

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الجمهور على أنه إن أضاف الطلاق إلى الماضي وقع الطلاق على الفور لأن إسناد الطلاق الموجود في الحال إلى الزمان الماضي محال فبطلت الإضافة واقتصر الإنشاء على الحال فيقع الطلاق للحال [2].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة أن الطلاق رفع لحل الاستمتاع وهو لا يملك رفع الحل في الزمن الماضي لأنه وجد بالفعل وانقضى فلا معنى لرفعه[3].

---

(١)ينظر:المغني ٣١٩/٨،الانصاف ٢٩/٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٦٨/٧.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١٧٤/٤.

يمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأن إضافة الطلاق الى الزمن الماضي لا معنى لها من جهة الوقت الماضي وهو تلفظ بالطلاق بقوله أنت طالق الشهر الماضي فيقع طلاقه حالا ولا عبرة بالشهر الماضي لإن هناك إنشاء للفظ الطلاق ،والحنابلة أوقعوه إن نواه ولم يكن لغوا عندهم بإطلاق .

الترجيح :

الراجح هو قول الجمهور في أن إضافة الطلاق الى الماضي يقع الطلاق به فورا لظهور دليله والله أعلم .

القسم الثاني : إضافة الطلاق إلى زمان مستقبل .

اختلف الفقهاء في حكم إضافة الطلاق إلى زمان مستقبل على الأقوال التالية:

القول الأول:

أن الطلاق المضاف إلى المستقبل لايقع فورا إلا إذا أضيف لأول الوقت المضاف إليه كأن يقول لها أنت طالق إذا جاء الغد فإنها تطلق عند طلوع فجر الغد ،وهو قول الجمهور[1].

القول الثاني: إذا أضيف إلى وقت محقق الوقوع وقع فورا ، وهو قول المالكية، ففي المدونة: ((قلت: أرأيت إن قال لها أنت طالق بعد قدوم فلان بشهر ؟ قال مالك: إذا قدم فلان وقع الطلاق عليها مكانه ولا ينتظر بها الأجل الذي قال)) [2] .

---

(١) ينظر :بدائع الصنائع ١٧١/٧،والحاوي الكبير ١٩٨/١٠.

(٢) ينظر : المدونة ٦٣/٢.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدلوا على وقوع هذا الطلاق بالأدلة الآتية :

الدليل الأول :

قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[1][2]

وجه الدلالة : اقتضى ظاهر الآية إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه ، فلما كان هذا القائل عاقدا على نفسه إيقاع طلاق بعد النكاح وجب أن يلزمه حكمه.

الدليل الثاني :قوله – صلى الله عليه وسلم ((المسلمون على شروطهم))[3][4]

وجه الدلالة : أوجب ذلك أن كل من شرط على نفسه شرطا ألزم حكمه عند وجود شرطه.

---

(١)سورة المائدة آية (١).
(٢) فقه السنة ٢/٥١.
(٣) سبق تخريجه ص٤٠.
(٤) فقه السنة ٢/٥١.

الدليل الثالث :أن الإضافة صحت إلى محلها ، والطلاق بعد الوقوع لا يحتمل الرفع فلا ينعدم بذكر التوقيت فيما وراء المدة، بخلاف النكاح فإنه يحتمل الرفع فبالتوقيت ينعدم فيما وراء الوقت ولا يمكن تصحيحه موقتا[1].

أدلة القول الثاني :

استدل المالكية أن إضافة الطلاق إلى الزمن المستقبل أو المحقق مجيئه تجعل النكاح مؤقتا ، فحينئذ يشبه نكاح المتعة ، وهو حرام ، فينجز الطلاق[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأنه لا علاقة بين إضافة الطلاق الى الزمن المستقبل أو المحقق مجيئه وبين النكاح المؤقت .

---

(١) المبسوط:٦/٩٠.

(٢)حاشية الدسوقي ٩/٢٠١.

الترجيح :

يتضح والله أعلم ترجيح القول الأول وأن الطلاق المضاف إلى المستقبل يقع فورا إذا أضيف لأول الوقت المضاف إليه وهو قول الجمهور لقوة دليله وظهوره وسلامته عن المناقشة .

الفرع الثالث

تعليق الطلاق بوجود الشرط

ذكر الفقهاء أن الطلاق إما يكون منجّزاً وإما أن يكون معلقاً على شرط أو مشيئة أو غير ذلك [1]، وقد وقع الخلاف في مسألة تعليق الطلاق على شرط فذهب جمهور العلماء الى أن الطلاق المعلق على شرط يقع عند حصول المعلق عليه[2]، ومن أمثلة تعليق الطلاق على شرط تعليقه على شرط العطية ،وقدحصل الخلاف في دلالة الفور والتراخي في ذلك

على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعية[3] الى أنه إن قال : إن أعطيتني ، أو إذا أعطيتني ألفا فأنت طالق ،أنّ ذلك على الفور ،فإن أعطته جوابا لكلامه ، وقع الطلاق ، وإن تأخر العطاء لم يقع الطلاق.

---

(١) ينظر : المغني ٣١٩/٨،الموسوعة الفقهية ٣٦/٢٩.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٦/٣، الحاوي الكبير ٥٤/١٣، المقنع مع الشرح الكبير ٤١٩/٢٢، شرح منتهى الإرادات ٤٢٩/٥، المحلى ٤٨٠/٩.

(٣)الحاوي الكبير ٢٠٩/١٠.

القول الثاني : ذهب الحنابلة الى أن ذلك على التراخي [1] .

الأدلة :

أدلة القول الأول :

استدل الشافعية بأن قبول المعاوضات على الفور ، فإذا لم يوجد منه تصريح بخلافه ، وجب حمل ذلك على المعاوضات ، بخلاف متى وأي ، فإن فيهما تصريحا بالتراخي ، ونصا فيه [2].

نوقش :

أن مقتضيات الألفاظ لا تختلف بالعوض وعدمه ، وهذه المعاوضة معدول بها عن سائر المعاوضات ؛ بدليل جواز تعليقها على الشروط [3].

---

(١)المغني ٢٠١/٨،والشرح الكبير٢٠٨/٨.

(٢) الحاوي الكبير ٢٠٩/١٠

(٣) المغني ٢٠١/٨،والشرح الكبير٢٠٨/٨.

أدلة القول الثاني :

استدل الحنابلة بدليلين :

الدليل الأول : أنه علق الطلاق بشرط الإعطاء ، فكان على التراخي ، كسائر التعليق [1].

الدليل الثاني : أنه علق الطلاق بحرف مقتضاه التراخي ، فكان على التراخي [2].

الترجيح : الراجح هو قول الحنابلة وأن تعليق الطلاق بوجود شرط الإعطاء على التراخي والله أعلم .

---

(١) المغني ٨/٢٠١،والشرح الكبير٨/٢٠٨.

(٢) المغني ٨/٢٠١،والشرح الكبير٨/٢٠٨.

الفرع الرابع
تعليق الطلاق على المشيئة

قال ابن قدامة رحمه الله[1] [2] ((إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت لم تطلق حتى تشاء ، فإذا شاءت وقع الطلاق بائنا ، ويستحق الألف سواء سألته الطلاق فقالت : طلقني بألف .

فأجابها ، أو قال ذلك لها ابتداء ؛ لأنه علق طلاقها على شرط ، فلم يوجد قبل وجوده .

وتعتبر مشيئتها بالقول ، فإنها وإن كان محلها القلب ، فلا يعرف ما في القلب إلا بالنطق ، فيعلق الحكم به ، ويكون ذلك على التراخي ، فمتى شاءت طلقت .

نص عليه أحمد .

ومذهب الشافعي [3]كذلك ، إلا في أنه على الفور عنده)).

---

(١)المغني ٨/٢٠١.

(٢)أبوعبدالله أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني المروزي ثم البغدادي الحافظ الحجة الإمام صاحب المذهب . قال أبو زرعة : كان أحمد يحفظ ألف ألف حديث ذاكرته على الأبواب . صاحب المسند ، توفي سنة ٢٤١هـ .ينظر:تاريخ بغداد٤/٤١٢،تذكرة الحفاظ ٢/٤٣١.

(٣)الحاوي الكبير ١٠/٢٠٩.

الفرع الخامس

تفويض الطلاق للزوجة

صورة المسألة :

التفويض عند الفقهاء له أنواع ثلاثة التفويض المنجز،التفويض المعلق بشرط،التفويض المضاف إلى المستقبل ،والتفويض المنجز قد يكون مؤقتاً وقد يكون مطلقاً عن الزمان [(١)]،وهذا هو موضع البحث .

المسألة: اختلف الفقهاء في تفويض الطلاق للزوجة هل هو على الفور أم التراخي على ثلاثة أقوال :

القول الأول:إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته ،فلها أن تطلق نفسها بألفاظ التفويض صريحها وكنايتها على الفور ما لم يتفرقا من المجلس،أو يحدث مايقطع ذلك المجلس،وبهذا قال الحنفية [(٢)]والشافعية[(٣)].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ٢٤٩/٤، حاشية رد المحتار ٣١٨/٣،المغني ٢٩٨/٨.

(٢) بدائع الصنائع٢٤٩/٤.

(٣)المجموع ٢٣١/١٨.

القول الثاني:إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته بصيغة اختاري فهو يتقيد بمجلس التخيير، أما إذا كان بلفظ أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو على التراخي ، وبهذا قال الحنابلة[1].

القول الثالث:إذا خير الزوج امرأته وملكها أمر نفسها تخييراً عارياً عن الزمان والمكان،فلها ذلك التمليك أو التخير ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها،وبهذا قال المالكية[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب المذهب الأول:

الذين قالوا بأن التفويض الطلاق يتقيد بالمجلس بجميع صيغه صريحها وكنايتها على النحو التالي:

---

(١)المغني ٢٩٨/٨.

(٢)شرح خليل للخرشي ٣٩٧/١٢

الدليل الأول :إن التفويض تمليك؛حيث إن المرأة تملك به الطلاق والتمليك يقتصر على المجلس ؛ وبالتالي يكون التفويض مقتصراً على المجلس ؛ إذ إن التمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كسائر التمليكات [1]، فكان اشتراط المجلس في التفويض كما في البيع إذ إن أصل خيار القبول في البيع المجلس ،وقد اعتبرت ساعات المجلس ساعة واحدة بالضرورة[2].

الدليل الثاني : مادام أن التفويض تمليك،وهذا التمليك قد تم بالخطاب ،وكل شخص يخاطب غيره يطلب جواب خطابة في المجلس ؛وعليه فإن التفويض خطاب من الزوج يطلب به جواب امرأته فلا بد أن يكون جواب هذا الخطاب في المجلس [3].

وتفويض الزوج الطلاق لامرأته يقتضي جواباً في المجلس ؛ لأن التفويض مملك من الزوج لزوجته وهو يحقق مصلحتها ومنفعتها فيكون له حكم التمليك.

---

(١)الهداية٢/٢٤٣،المجموع١٨/٣٣١.

(٢) البناية ٥/١٢٣.

(٣)المبسوط ٣/١٩٧.

وقد قال الشافعي : "لا أعلم خلافاً أن الزوج إذا فوض الطلاق لامرأته فطلقت نفسها قبل أن يتفرقا من المجلس ، أو يحدثا مايقطعه[1] ؛ أن الطلاق يقع عليها بهذا التفويض"[2].

وتفويض الطلاق عند الشافعية على الفور وهو الجديد عند الشافعي ؛ لأنه تمليك يتعلق بغرض المرأة كغيره من التمليكات فنزل منزلة ملكتك نفسك ، أما في القديم من قول الشافعي فهو توكيل ، فلا يشترط فيه الفور وهو على التراخي[3] ، والصحيح أنه تمليك كما هو في الجديد ويعطى حكمه من حيث إنه على الفور فيتقيد بالمجلس[4] .

---

(١)ماينقطع به المجلس:إذا وجد دليل الإعراض عن التفويض من الزوجين بأن تشاغلا بما يقطعه ، وقد اتفق الفقهاء على أن قيام الزوجة من المجلس يبطل التفويض ، أما قيام الزوج أو فراره من المجلس فإنه لا يبطل التفويض عند الحنفية والمالكية والشافعية ويبطله عند الحنابلة ، وانتقالها من جلسة إلى أخرى لا يبطل التفويض . ينظر المبسوط ١٩٧/٣،المهذب ٢٨٩/٤.

(٢)المهذب ٢٨٩/٤.

(٣)مغني المحتاج ٢٨٥/٣-٢٨٦.

(٤)روضة الطالبين ٤٦/٥.

أدلة أصحاب القول الثاني :

الذين قالوا بأن التفويض إذا كان بصيغة اختاري فهو يتقيد بالمجلس ويكون على الفور ،أما إذا كان بلفظ أمرك بيدك أو طلقي نفسك فهو على التراخي وهو ما ذهب إليه الحنابلة .

الدليل الأول :إن التفويض بلفظ (اختاري) على الفور؛ لأنه خيار التمليك فكان على الفور كخيار القبول في البيع [1]،هذا إذا كان التخيير على الطلاق أما لوخيرها مدة كأن قال لها اختاري نفسك يوماً أو أسبوعاً أو شهراً،أو قال لها اختاري نفسك متى شئت ونحو ذلك؛فإنها تملك ذلك حسب ماجعله لها،وحينها يجوز تمليك الخيار على التراخي فيمتد إلى ما وراء المجلس[2] ؛لأن النبي قال لعائشة رضي الله عنها لما خيرها:(إني ذاكر لكي أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك)[3].

---

(١) المغني ٢٩٨/٨.

(٢) المغني ٢٩٨/٨.

(٣)رواه مسلم في صحيحه ،باب بيان تخيير امرأته لايكون طلاقا إلا بالبينة،١٨٥/٤.

الدليل الثاني :إذا كان التفويض بلفظ طلقي نفسك أو أمرك بيدك فإنه على التراخي ،ويبقى التفويض بيدها إلى ماوراء المجلس ؛ لأنه توكيل بالطلاق كما لو قال لأجنبي أمر إمرأتي بيدك،إذ أن التوكيل يعم الزمان ما لم يقيد بقيد[1].

ولايبطل هذا التراخي وإن تطاول المجلس ما لم يفسخ التفويض أو يطأها فإذا فسخ التفويض بطل خيارها؛ لأنه توكيل كسائر الوكالات يبطل بالفسخ،كما أنه يبطل بالوطء؛لأن الوطء يدل على الفسخ،وكذلك إذا رد التفويض يبطل خيارها؛ لأنه وكالة والوكالة تبطل بالرد[2].

---

(١)المبدع٧/٢٨٧،شرح منتهى الإيرادات ٥/٣٧٨.

(٢) المبدع ٧/٢٨٦.

أدلة القول الثالث:

الذين قالوا إذا خير الزوج امرأته وملكها أمر نفسها تخييراًعارياً عن الزمان والمكان فلها ذلك التخيير أو التمليك ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها وهم المالكية واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول :إن المملّكة التي ملكها زوجها عصمتها،والمخيرة التي خيرها زوجها في اختيار نفسها،ولها أن تقضي برد التفويض والبقاء على العصمة،أو أن تقضي بالفراق فتطلق نفسها،فيكون ما صدر من الزوج إيجاباً يحتاج إلي قبول من الزوجة وهذا قبول لابد أن يكون في المجلس الذي وقع فيه التمليك أو التخيير[1].

الدليل الثاني :إذا كان التفويض مطلقاً عن الزمان والمكان فلها القضاء بعد المجلس الذي طالت إقامتها فيه ما لم توقف عند حاكم أو توطأ أو تمكن الزوج منها طائعة[2].

---

(١)الفواكه الدواني ١٠٣١/٣، حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢.

(٢)الفواكه الدواني ١٠٣١/٣، حاشية الدسوقي ٣٦٦/٢.

وقد رجع الإمام مالك عن هذا القول،ثم عاد إليه واستمر على هذا القول إلى أن مات؛بأن المملكة والمخيرة لها الخيار ما لم يوقفها الحاكم أو تمكنه من نفسها[1].

سبب الخلاف:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في حكم زمن التفويض من حيث تقييده بالمجلس وعدم تقييده بالمجلس إلى سببين هما:

١-اختلاف الفقهاء في حقيقة التفويض؛حيث إن الحنيفة يعتبرون أن التفويض هو جعل الأمر باليد،والمالكية يعتبرونه جعل إنشاء الطلاق بيد الغير،والشافعية يعتبرونه تمليكاً في الجديد عن الشافعي وفي القديم تمليكاً،كما أن الحنابلة يعتبرون التفويض توكيلاً.

٢-اختلاف الفقهاء في تكييف التفويض؛حيث أن الحنيفة والشافعية كيفوا التفويض بجميع ألفاظه صريحها وكنايتها على أنه تمليك على الفور ويتقيد بالمجلس، والمالكية جعلوه تمليكاً في طلقي نفسك وأمرك بيدك،وتخييراً في اختاري نفسك وتوكيلاً في وكلتك في طلاق نفسك،وفي جميعها يتقيد التفويض بعلم القاضي وتمكن زوجها منها،وفي جميعها يبقى أمر الزوجة بيدها ما لم يعلم القاضي أو تمكنه من نفسها.

---

(١)حاشية الخرشي٤/٥٤١.

أما الحنابلة جعلوه توكيلاً في أمرك بيدك وطلقي نفسك فهو توكيل على التراخي ولا يتقيد بالمجليس،وجعلوه تمليكاً في اختاري فهو على الفور ويتقيد بالمجلس .

الترجيح:

بعد عرض المسألة بمذاهبها وأدلتها،فالذي يظهر أن الخلاف بين هذه المذاهب يرجع إلى تكييف التفويض عند الفقهاء؛إذ إن االقول الأول والثاني يشتركان في أن التفويض يتقيد بالمجلس إذا كان بصيغة التخيير،ويختلفان إذا كان التفويض بصيغة أمرك بيدك وطلقي نفسك فلا يتقيد بالمجلس،أما القول الثالث فإنه يتقيد بمجلس القضاء عند علم القاضي.

والقائلون بأن التفويض يتقيد بالمجلس أقرب للصواب وذلك للأسباب التالية:

١-إن تفويض الطلاق للمرأة يتقيد بالمجلس لأنه تمليك لها؛فهي تملك طلاقها بهذا التفويض كما تملك سائر حقوقها ومعاملاتها،ونجد أن الحقوق والمعاملات التي تحقق مصلحةً ونفعاً للإنسان تحتاج إلى قبول في المجلس.

٢-حينما ملك الزوج الزوجة حق طلاق نفسها،ملكها إياه بالخطاب،والشخص إذا خاطب شخصاً آخراً يطلب منه جواب خطابة في المجلس؛وبالتالي لابد أن يتقيد التفويض بالمجلس.

٣-يقع التفويض بألفاظ صريحة وكنائية ومن ثم فلا داعي أن يكون التفويض متقيداً ببعضها بالمجلس وفي بعضها غير متقيد بالمجلس كما هو عند الحنابلة.[١]

---

(١)ينظر أحكام التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي ١٢٣-١٢٧.

الفرع السادس

طلاق من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات

لا يجوز للرجل شرعا أن يجمع أكثر من أربع زوجات في عصمته في وقت واحد ولو في عدة مطلقة، فإن أراد أن يتزوج بخامسة، فعليه أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وينتظر حتى تنقضي عدتها، ثم يتزوج بمن أراد؛ وكذلك من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد عن ذلك على الفور إجماعا [1].

دل على ذلك القرآن والسنة فمن القرآن قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾ ﴾ [2]

---

(١)ينظر المغني ٤٣٦/٧،الفواكه الدواني ٩٨٣/٣

(٢) سورة النساء آية (٣).

والمعنى: إن علمتم الوقوع في ظلم اليتامى، فلم تعدلوا في مهورهن أو في نكاحهن، أو تحرجتم من الولاية عليهم، فخافوا أيضاً من ظلم النساء عامة، وقللوا عدد الزوجات، واقتصروا على أربع منهن، وإن خفتم الجور في الزيادة على الواحدة، فاقتصروا على زوجة واحدة، ويلاحظ أن لفظ «مثنى» معدول به عن اثنين اثنين، تقول: جاءني القوم مثنى أي اثنين اثنين. وهكذا ثلاث ورباع، بياناً لأنواع الزيجات وفئات الناس وما يباح لهم أثناء تعدد الزوجات، فالعطف بالواو للتخيير لا للجمع[1].

ومن السنة :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه، فأمره النبي صلّى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعاً» [2] .

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٥٨/٩.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، حديث "٢٢٤١" وابن ماجه، حديث "١٩٥٢" وصححه الألباني "صحيح الجامع: ٢٢٢".

المطلب الثاني: النفقات وفيه فرعان :

الفرع الأول : امتناع المرأة عن حاجة الزوج بقضاء الفوائت.

الفرع الثاني: فسخ النكاح بسبب العجز عن النفقة .

الفرع الأول

امتناع المرأة عن حاجة الزوج بقضاء الفوائت

صورة المسألة : منع الزوجة نفسها عن الزوج بالإنشغال بقضاء الفوائت من العبادات وسقوط النفقة لذلك وهل حق الزوج على الفور أم التراخي؟

المسألة : ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ،والمالكية في المشهور[٢]، والشافعية [٣]،والحنابلة[٤] ، على أن نشوز[٥] الزوجة يسقط عنها النفقة والسكنى ،لأن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها له ،ومسألة امتناع المرأة عن حاجة الزوج بقضاء الفوائت هي صورة من صور النشوز ،ولم أجد للحنفية والمالكية نص في سقوط النفقة عنها بالامتناع لقضاء الفوائت ،إلا أن هذه المسألة تخرج على مذهبهم في سقوط النفقة بسبب النشوز ، وقد نص على سقوط النفقة لامتناع الزوجة بقضاء الفوائت الشافعية والحنابلة .

---

(١) ينظر البحر الرائق ٣٣١/١١، وبدائع الصنائع ١٤٨/٨.

(٢) ينظر التاج والإكليل ٢٩٢/٦، شرح خليل للخرشي ٣٨/١٤.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ٥٨٠/٩، المجموع شرح المهذب ٢٤٧/١٨.

(٤) ينظر المغني ١٥٥/٨، الإنصاف ٢٧٨/٩.

(٥) النشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها تنشز وتنشز نشوزا وهي ناشز ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته.ينظر:لسان العرب٤١٧/٥.

جاء في المجموع : [1]((وإن كان قضاء رمضان قال صاحب البيان، فإن لم يضق وقت قضائه فله منعها منه وإن دخلت فيه بغير إذنه كان كما لو دخلت في صوم التطوع بغير إذنه، وان ضاق وقت قضائه – بأن لم يبق من شعبان إلا قدر أيام القضاء – لم يكن له منعهامنه ،وإن دخلت فيه بغير اذنه لم تسقط نفقتها بذلك، لانها لا يجوز لها تأخيره إلى دخول رمضان فصار مستحقا للصوم كأيام رمضان وان كان الصوم عن كفارة كان للزوج منعها منه، لانه على التراخي وحق الزوج على الفور)).

وفي الحاوي الكبير :[2]((قضاء رمضان من الزوجة هل يسقط النفقة ؟ . فزمانه ما بين رمضانها الذي أفطرته ورمضانها الذي تستقبله ، فإن كان في آخر زمانه وعند تعيين وقته لم يكن له منعها منه ، وكانت على حقها من النفقة لصومها في رمضان ، وإن كان في أول زمانه وقبل تعين وقته فله منعها من تقديمه ؛ لأن حقه في الاستمتاع بها على الفور وهذا الصوم على التراخي...)).

وفي الإنصاف :[3]((وإن كان بقضاء فوائت، سقطت نفقتها؛ لأنها على التراخي، وحقه على الفور)).

---

(١) المجموع ٢٤٣/١٨ .

(٢) الحاوي١١/٤٤٣.

(٣)الانصاف ٢٨١/٩ .

الفرع الثاني

فسخ النكاح بسبب العجز عن النفقة

صورة المسألة : وجود الإعسار من الزوج عن أداء النفقة الواجبة لزوجته .

هل للزوجة حق فسخ النكاح بسبب الإعسار وهل خيار فسخ النكاح للفور أم للتراخي ؟

أولاً :اختلف الفقهاء في فسخ النكاح بسبب العجز عن النفقة على قولين :

القول الأول :مذهب الحنيفة[1]: أنه لا فسخ بالاعسار عن النفقه .

القول الثاني : مذهب الجمهور ،المالكية [2]،والشافعية [3]،والحنابلة [4] ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج عن النفقة.

---

(١)ينظر :البحر الرائق٢٧١/١١،حاشية رد المختار ٥٩٠/٣.

(٢)ينظر :التاج الإكليل ٣٠٤/٦،المدونة الكبرى ١٨٤/٢.

(٣)ينظر: الحاوي الكبير ٤٥٤/١١،المهذب ١٦٣/٢.

(٤)ينظر: المغني ٢٤٥/٩، الإنصاف ٢٨٤/٩.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

قوله تعالى:

﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[1][2].

وجه الدلالة : إذا لم يكلف الله عزوجل الزوج النفقة في هذا الحال فقد ترك ما لا يجب عليه، ولايأثم بتركه، فلا يكون سببا للتفريق بينه وبين سكنه.

نوقش هذا الدليل :

أن الآية إنما دلت على سقوط الوجوب عن الزوج وبه نقول ، وأما الفسخ فهو حق للمرأة تطالب به[3].

---

(١)سورة الطلاق : آية (٧).

(٢) ينظر زاد المعاد ٤٦١/٥، نيل الأوطار ٨٢/٧،سبل السلام ٢٢٤/٣.

(٣)ينظر نيل الأوطار ٨٢/٧،سبل السلام ٢٢٤/٣.

الدليل الثاني :

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما طلب أزواجه منه النفقه قام أبوبكر وعمر رضي الله عنهما إلى عائشه وحفصة رضي الله عنهما، فوجأ [1]أعناقهما وكلاهما يقول:أتسألن رسول الله صلى الله عليه وسلم ماليس عنده،فقلن:والله لا نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا أبدا ليس عنده.... [2][3].

وجه الدلالة : قالوا:فهذا أبوبكر وعمر يضربان بنتيهما بحضرته صلى الله عليه وسلم لما سألتاه النفقه التي لايجدها،فلوكان الفسخ لهما وهما طالبتان للحق لم يقر النبي صلى الله عليه وسلم الشيخين على مافعلا وليبين أن لهما أن تطالبا مع الاعسار حتى تثبت على تقدير ذلك المطالبة بالفسخ . ولأنه كان في الصحابة المعسر بلا ريب ولم يخبر النبى صلى الله عليه وسلم أحد منهم بأن للزوجة الفسخ ولافسخ أحد.

---

(١) فوجا : فلانا (يجؤه) وجئا ووجاء دفعه بجمع كفه في الصدر أو العنق. ينظر المعجم الوسيط٢/١٠١٢.

(٢) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر . باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالبينة ١٨٧/٤.

(٣) ينظر زاد المعاد ٤٦١/٥، نيل الأوطار ٨٢/٧،سبل السلام ٢٢٤/٣.

نوقش هذا الدليل :

أن قصة أزواجه صلى الله عليه وسلم وضرب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلى آخر ما ذكر هي كالآية دلت على عدم الوجوب عليه صلى الله عليه وسلم ،وليس فيه أنهن سألن الطلاق أو الفسخ ، ومعلوم أنهن لايسمحن بفراقه فإن الله تعالى قد خيرهن فاخترن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والدار الا خرة فلا دليل في القصة .

وأما إقراره لأبي بكر وعمر على ضربهما فلما علم من أن اللآباء تأديب الأبناء إذا أتوا ما لا ينبغي ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم لايفرط فيما يجب عليه من الإنفاق فلعلهن طلبن زيادة على ذلك فتخرج القصة عن محل النزاع بالكلية.

وأما المعسرون من الصحابة فلم يعلم أن امرأة طلبت الفسخ أو الطلاق لإعسار الزوج بالنفقة ،ومنعها من ذلك حتى تكون حجة بل كان نساء الصحابة كرجالهن يصبرن على ضنك العيش وعسره [1].

(١) ينظر زاد المعاد ٤٦١/٥، نيل الأوطار ٨٢/٧،سبل السلام ٢٢٤/٣.

الدليل الثالث :

قالوا ولأنها لو مرضت الزوجة وطال مرضها حتى تعذر على الزوج جماعها لوجبت نفقتها ولم يمكن من الفسخ وكذلك الزوج فدل أن الإنفاق ليس في مقابلة الاستمتاع[1].

نوقش هذا الدليل :

أن المريضة يمكن الإستمتاع بها وإنما نقص ذلك الاستمتاع بالمرض[2] .

أدلة القول الثاني :

الدليل الأول :قوله تعالى :

﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ ﴾[3]

وقوله تعالى﴿ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾[4][5]

---

(١)ينظر: المغني ٢٨٢/٩.

(٢)ينظر: المغني ٢٨٢/٩.

(٣)سورة الطلاق: الآية(٦).

(٤)سورة البقرة : الآية (٢٢٩).

(٥)ينظر :سبل السلام٢٢٤/٣.

وجه الدلالة : دلت الآيات بأنه أي ضرر أشد من تركها بغير نفقة ، وأنه لايتحقق الإمساك بمعروف مع عدم النفقه، فاستحقت الزوجة الاختيار بين الرضا بالحياة الزوجية ،أو الفسخ والتسريح بإحسان.

الدليل الثاني :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولا ضرار"[1][2]

وجه الدلاله : نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرر وعدم إيقاعه على الغير ، وبإمساك الزوجة من غير نفقة ضرر واقع بها يجب إزالته ، فاستحقت الفسخ.

---

(١)رواه ابن ماجة في سننه ،كتاب الأحكام ٣/٤٣٠،والبيهقي في السنن الكبرى ،باب لاضرر ولا ضرار ٦/٦٩،وقد صححه الألباني لغيره في إرواء الغليل ٣/٤١٠،والصحيحة١/٤٤٨.

(٢)سبل السلام ٣/٢٢٤.

الترجيح:

بعد ذكر الأقوال في المسألة والأدلة ومناقشة ما يحتاج لمناقشة يظهر لي رجحان القول الثاني قول الجمهور من ثبوت الفسخ عند إعسار الزوج عن النفقة .

ثانيا : بعد ترجيح قول الجمهور وأن للزوجة حق فسخ النكاح لإعسار الزوج عن النفقة فإن الجمهور جعلوا للزوجة الخيار في فسخ النكاح واختلفوا هل هو للفور أم للتراخي ؟

قال النووي : (فإذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه قديمآ وجديدآ أنها بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها، أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر، وأن شاءت طلبت فسخ النكاح)[1].

---

(١) روضة الطالبين ٩/٧٢

وفي الشرح الكبير : " اما ان سكتت عن المطالبة ثم طالبت بعد فلها ذلك وجها واحدا لانها حقها يثبت على التراخي فلم يسقط بتأخر المطالبة كاستحقاق النفقة [1].

والذي يظهر لي بعد التأمل أن الخلاف هنا كالخلاف في خيار العيب [2] وعليه يجري الخلاف في الفورية والتراخي.

---

(١) الشرح الكبير٨/٥٤٩.

(٢) جاء في الفروع :"فصل وإن أعسر بالقوت أو الكسوة أو ببعضهما فلها الفسخ على الأصح ...على التراخي أو الفور، كخيار العيب..."ينظر ٩/٣٠٢

المطلب الثالث : نفي الولد في اللعان

المطلب الثالث

نفي الولد في اللعان

وقع الخلاف بين العلماء في اشتراط فورية نفي الولد في اللعان على خلاف أيضا في وقت نفي الحمل .

أولا : اختلف العلماء في وقت نفي الولد في اللعان على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [1] وأكثر الحنابلة[2] الى عدم جواز نفي الحمل قبل وضعه.

القول الثاني : ذهب المالكية [3]والشافعية[4] وبعض الحنابلة[5] الى جواز نفي الولد قبل الوضع .

---

(١) ينظر المبسوط ٨١/٧، وبدائع الصنائع ٦٢/٨.

(٢) ينظر المغني ٤٧/٩، الإنصاف ١٨٦/٩،الكافي ١٨٤/٣.

(٣) ينظر شرح خليل للخرشي ١٨٤/١٣.

(٤)ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٨٠/١١،والمجموع شرح المهذب٤١٥/١٧.

(٥) ينظر الإنصاف ١٨٦/٩.

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول :

أن الحمل غير مستيقن ، لاحتمال أن يكون ريحا أو ماء ، أو انتفاخا ، فلا يجوز النفي إلا بعد الوضع [1].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

بأن النفي لا حكم له إلا إذا صادف محله وهو الحمل الحقيقي .

استدل القائلون بجواز نفي الولد قبل الوضع :

بقصة هلال بن أمية أن امرأته كانت حاملا ، فانتفى من حملها ، فكان الولد ينسب لأمه [2].

نوقش هذا الدليل :

أن هلالا لم يقذفها بالحمل بل بصريح الزنا فليس في الحديث دليل لهم [3].

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٦٢/٨، والمغني ٤٧/٩.

(٢) قصة هلال أخرجها البخاري في صحيحه في كتاب بدأ الوحي (٤٧٤٧)١٢٦/٦،ومسلم (٣٨٣٠)٢٠٩/٤.

(٣) ينظر بدائع الصنائع ٦٢/٨.

الترجيح :

يظهر لي ترجيح القول الثاني وأنه يجوز نفي الولد قبل الوضع لظهور دليله

والله أعلم .

ثانيا : اشتراط الفورية في النفي :

القول الأول :ذهب الجمهور من المالكية [١]، والشافعية [٢] ،والحنابلة[٣] الى أنه يشترط لصحة النفي أن يكون فور العلم بالحمل أو بالوضع ، فلو أخره زمنا لغير عذر لم ينتف عنه بحال بعد ذلك.

القول الثاني : وذهب الحنفية [٤] إلى جواز تأخير النفي مدة قدرها

أبو حنيفة بمدة التهنئة ، وهي ثلاثة أيام ، وفي قول لأبي حنيفة أنها سبعة أيام .

---

(١)ينظر حاشية الدسوقي ٢٢/١٠،وبداية المجتهد ١١٧/٢.

(٢) ينظر الحاوي الكبير للماوردي ٨١/١١، والمجموع شرح المهذب٤١٦/١٧.

(٣) ينظر المغني ٤٧/٩، الإنصاف ١٨٦/٩،الكافي ١٨٤/٣.

(٤) ينظر البحر الرائق٤٩٩/١٠، وبدائع الصنائع ٨٤/٨.

الأدلة :

أدلة القول الأول :

الدليل الأول :

أن السكوت بعد العلم بالحمل يدل على الرضا به فيشترط الفور في نفيه[1].

الدليل الثاني :

أن النفي شُرع لدفع ضرر محقق فكان على الفور كالرد بالعيب وخيار ثبوت الشفعة [2].

أدلة القول الثاني :

استدل الحنفية بالأدلة الآتية :

---

(١) ينظر التاج والإكليل ١٩٥/٦.

(٢) مغني المحتاج ٢٢٦/١٤.

الدليل الأول :

أن الإنسان لا يُشهد عليه بنسب ولد ، وإنما يستدل على ذلك بقبول التهنئة ، وابتياع متاع الولادة ، وقبول هدية الأصدقاء ، فإذا فعل ذلك ، أو مضت مدة يُفعل فيها ذلك عادة ، وهو ممسك ، كان اعترافا ظاهرا ، فلا يصح نفيه بعده [1] .

الدليل الثاني :

أن نفي الولد يحتاج الى فترة للتأمل ، حتى لا يقع في نفي ولده ، أو استلحاق ولد غيره ، وكلاهما حرام [2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل :

أنه يمكنه التفكير والتأمل خلال فترة الحمل .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ١٨٦/٣.

(٢) فتح القدير ٢٩٥/٤.

الترجيح :

بعد التأمل في أدلة الفريقين يظهر لي ترجيح قول الجمهور أنه يشترط لصحة نفي الولد في اللعان أن يكون فور العلم بالحمل أو بالوضع ، فلو أخره زمنا لغير عذر لم ينتف عنه بحال بعد ذلك ،لأن الأصل لحوق النسب بالفراش لقوله صلى الله عليه وسلم:((الولد للفراش))[1] ، وإنما جاز نفيه للضرورة ، لاحتياج الزوج الى نفي النسب الفاسد عنه ، فإذا أخر نفيه ، من غير عذر سقط نفيه ، ولحقه الولد .

---

(١)رواه مسلم في صحيحه ، باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ، برقم (٣٦٨٧) ،١٧١/٤.

الخاتمة

وتشمل على أهم النتائج التي توصلت لها وهي كالآتي :

١-أنه لا يشترط فورية اتصال القبول بالإيجاب في النكاح بل يجوز تراخي القبول عن الإيجاب ما دام العاقدان في مجلس العقد ، ولم ينشغلا بما يقطعه عرفا.

٢- أن خيار فسخ النكاح بعيب في أحد الزوجين ثابت على التراخي لا يسقط ما لم يوجد من طالب الفسخ منهما ما يدل على الرضا به من القول ، أو الاستمتاع من الزوج ، أو التمكين من المرأة.

٣- عدم فسخ النكاح في حال سبي الزوجين معا.

٤- فسخ النكاح فورا في حال سبي المرأة لوحدها .

٥- عدم فسخ النكاح في حال سبي الزوج لوحده .

٦-اذا اشترطت المرأة على زوجها شرطا من مصلحتها فإن على الزوج الوفاء به فإن لم يف لها بما اشترطت عليه فلها حق المطالبة بالفسخ إن شاءت ، والفسخ لا يكون الا بمطالبتها لأنه على التراخي فإن موجبه شرط يثبت لها الخيار متى شاءت تحصيلا لمصلحتها وإزالة للضرر عنها.

٧- يمين المولي بتعليق ترك الوطء على مشيئة الزوجة على التراخي .

٨- إذا عفت المرأة عن المطالبة بالفيئة بعد وجوبها أو سكتت فإن حقهافي الفسخ لا يسقط ولها المطالبة متى شاءت لأن حقها في الفسخ على التراخي.

٩- أن الكفارات واجبة على الفور باستثناء كفارة الظهار فهي واجبة على التراخي .

١٠- إذا أضيف الطلاق إلى الماضي وقع الطلاق على الفور .

١١- أن الطلاق المضاف إلى المستقبل يقع فورا لأول الوقت المضاف إليه .

١٢- تعليق الطلاق بوجود شرط الإعطاء على التراخي.

١٣- إذا فوض الزوج الطلاق لامرأته ،فلها أن تطلق نفسها بألفاظ التفويض صريحها وكنايتها على الفور ما لم يتفرقا من المجلس،أو يحدث مايقطع ذلك المجلس.

١٤- من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات فإنه يجب عليه أن يفارق ما زاد عن ذلك على الفور إجماعا .

١٥- امتناع المرأة عن حاجة الزوج بقضاء الفوائت يسقط عنها النفقة لأن حق الزوج على الفور .

١٦- يشترط لصحة النفي للحمل في اللعان أن يكون فور العلم بالحمل أو بالوضع ، فلو أخره زمنا لغير عذر لم ينتف عنه بحال بعد ذلك ،لأن الأصل لحوق النسب بالفراش لقوله صلى الله عليه وسلم:((الولد للفراش)) ، وإنما جاز نفيه للضرورة ، لاحتياج الزوج الى نفي النسب الفاسد عنه ، فإذا أخر نفيه ، من غير عذر سقط نفيه ، ولحقه الولد .

فهرس الآيات القرآنية

الآية	الصفحة
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ..... ﴾	٦٠
﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ..... ﴾	٩٦
﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ﴾	٣١
﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ..... ﴾	٥٢
﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ..... ﴾	٥٩
﴿ وَإِذَا جَآءَكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِنَا فَقُلْ سَلَٰمٌ عَلَيْكُمْ .... ﴾	٥٩
﴿ وَإِذَا لَمْ تَأْتِهِم بِـَٔايَةٍ قَالُواْ لَوْلَا ٱجْتَبَيْتَهَا ..... ﴾	٥٩
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُواْ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ ..... ﴾	٨٧
﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ﴾	١
﴿ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ..... ﴾	٩٣

﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّ .....﴾.....٩٦

﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ .....﴾ ٦٧

فهرس الأحاديث والآثار

الحديث والأثر الصفحة

أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية.....٨٨

أصابوا سبيا يوم أوطاس لهن أزواج فتخوفوا.....٣١

أن عمر رضي الله عنه قال للرجل الذي اشترطت عليه امرأته ٤١

أن الرسول صلى الله عليه وسلم لما طلب أزواجه منه النفقه.....٩٤

إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج.....٤٠

إني ذاكر لكي أمراً فلا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك.....٧٨

سبى سبعين من الكفار يوم بدر.....٣٧

قصة هلال بن أمية أن امرأته كانت حاملا.....١٠٢

لاضرر ولا ضرار.....٩٧

المسلمون على شروطهم إلا شرطا حرما حلالا أو أحل حراما.....٤٠

من يرد الله به خيرا يفقه في الدين.....٢

الولد للفراش.....١٠٦

فهرس الأعلام

العلم الصفحة

أحمد بن محمد بن حنبل الذهلي الشيباني.....٧٣

أبو ثور إبراهيم بن خالد.....٣٠

الصولي إبراهيم بن العباس.....١١

أبو حنيفة النعمان بن ثابت.....٥٧

سعد بن مالك بن سنان ٣١

سفيان بن سعيد الثوري.....٢٩

عبدالرحيم بن علي بن الحسن اللخمي الشامي البيساني.....١١

عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين المقدسي الحنبلي.....٥٥

علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي.....٦٠

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي.....٥٧

القاضي أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الأنصاري.....٥٧

الليث بن سعد بن عبدالرحمن.....٢٩

محمد بن أمين الدمشقي.....٢٦

محمد بن ادريس الشافعي ٣١

محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني.....١١

محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني.....٥٧

محفوظ بن أحمد الكلوذاني.....٣٦

فهرس المراجع والمصادر

-القرآن الكريم .

-أحكام الأسرى والسبايا في الحروب الإسلامية .تأليف :دعبداللطيف عامر ،دار الكتب الإسلامية ودار الكتاب المصري ط١٤٠٦هـ.

-أحكام التفويض في الطلاق .رسالة ماجستير للطالبة أسماء طباسي .الجامعة الإسلامية في غزة ١٤٣٠هـ.

-الأحكام السلطانية،المؤلف: محمد بن الحسين الفراء الحنبلي أبو يعلى

المحقق: محمد حامد الفقي.

-الأعلام :خير الدين الزركلي ،دار العلم للملايين ،بيروت .ط.بيروت ١٩٨٦م.

-الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ،الدكتور وهبة الزحيلي ، دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.

-الأم ، المؤلف : محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله،الناشر : دار المعرفة بيروت ،الطبعة : الثانية ، ١٣٩٣.

-ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، محمد ناصر الألباني ،بإشراف محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ،بيروت ،ط الأولى ١٣٩٩هـ.

-الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن

الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت،الطبعة الأولى ، ١٤٠٤،تحقيق : د. سيد الجميلي.

-الاختيار لتعليل المختار،المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي

دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م

الطبعة : الثالثة،تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.

-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل تأليف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ)الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .ط.دار الكتاب العربي ، بيروت . الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.

- بداية المجتهد و نهاية المقتصد،المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ،الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر،الطبعة : الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ،زين الدين بن ابراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري .ت ٩٧٠هـ.دار المعرفة ،بيروت .

- البناية في شرح الهداية .لأبي محمد محمود بن أحمد العيني .ط.دار الفكر ،بيروت .الطبعة الثانية ١٤١١هـ.

- تاريخ بغداد ،أحمد بن علي البغدادي ، دار الكتب العلمية ،بيروت .

- تذكرة الحفاظ .محمد بن أحمد الذهبي ، دار إحياء التراث العربي .

- تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب .لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي .ت٩٢٥هـ.ط.دار المعرفة ،بيروت .

- التاج والإكليل لمختصر خليل ، أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ،ت٨٩٧.

- التعريفات .المؤلف : علي بن محمد بن علي الجرجاني .تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ،المؤلف : عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى : ١٣٧٦هـ)،المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ،مؤسسة الرسالة،الطبعة : الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م.

- الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (المتوفى : ١٣٣٥هـ)،الناشر : المكتبة الثقافية – بيروت.

- الجامع الصحيح،المؤلف : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ)،الناشر : دار الشعب – القاهرة،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧.

- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف : أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري،الناشر : دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ) .

- حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج .ط.دار الفكر ، بيروت .

- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة .المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندى .الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر. ١٤٢هـ - ٢٠٠٠م.مكان النشر : بيروت.

- الحاوي في فقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى : ٤٥٠هـ).الناشر : دار الكتب العلمية .الطبعة : الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ،المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)،الناشر : المكتب الإسلامي،سنة النشر : ١٤٠٥،مكان النشر : بيروت.

- روضة الناظر وجنة المناظر، المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود — الرياض،الطبعة الثانية ، ١٣٩٩،تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد،عدد الأجزاء : ١.

-زاد المعاد في هَدْي خير العباد المؤلف : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : ٧٥١هـ).

- سبل السلام ،المؤلف : محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) ،مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م.

- سلسلة الأحاديث الصحيحة : للألباني : محمد ناصر الدين .المكتب الإسلامي-بيروت .

- سنن أبي داود،المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني،الناشر : دار الكتاب العربي . بيروت.

-سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني،كتب حواشيه : محمود خليل الناشر : مكتبة أبي المعاطي.

- سنن البيهقي الكبرى .المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي .الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ - ١٩٩٤تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

- سنن الدارقطني ،المؤلف : لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ٣٠٦ - ٣٨٥.

- سير أعلام النبلاء .محمد بن أحمد الذهبي .تحقيق شعيب الأرناؤوط ،مؤسسة الرسالة ،بيروت ،ط السابعة ١٤١٠هـ.

- شرح الزركشي على مختصر الخرقي ،المؤلف : شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي .سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ .تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم الناشر : دار الكتب العلمية .سنة النشر : ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.مكان النشر : لبنان/ بيروت.

- شرح فتح القدير،المؤلف : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي . سنة الوفاة ٦٨١هـ،الناشر : دار الفكر،مكان النشر : بيروت.

- شرح مختصر خليل للخرشي،المؤلف : محمد بن عبد الله الخرشي (المتوفى : ١١٠١هـ).

- شرح منتهى الإرادات،المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ).

- الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الإمام مالك .تأليف أحمد بن محمد الدردير . خرج أحاديثه وفهرسه د.مصطفى كمال وصفي .ط.دار المعارف القاهرة .

- الشرح الكبير على متن المقنع . تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الامام العالم العامل الزاهد أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي) المتوفي سنة ٦٨٢ هـ.

- صحيح الجامع الصغير للألباني : محمد ناصر الدين .المكتب الإسلامي ،بيروت.

- صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني،دار النشر : المكتب الإسلامي، بيروت،الطبعة : الثالثة،سنة الطبع : ١٤٠٨هـ ، ١٩٨٨م.

- طبقات الحنابلة ،المؤلف : أبو الحسين ابن أبي يعلى ، محمد بن محمد (المتوفى : ٥٢٦هـ)،المحقق : محمد حامد الفقي .الناشر : دار المعرفة – بيروت .

- طبقات الشافعية الكبرى. المؤلف : الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي .تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو.دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع – ١٤١٣هـ الطبعة : الثانية.

- العناية شرح الهداية،المؤلف : محمد بن محمد البابرتي (المتوفى : ٧٨٦هـ)

وهو شرح لكتاب الهداية للمرغياني (المتوفى ٥٩٣ هـ).

- فتح العزيز شرح الوجيز ،المؤلف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي المتوفى سنة ٦٢٣ هـ،الناشر : دار الفكر،عدد الأجزاء : ١٢.

- فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي للإمام كمال الدين بن الهمام .ت٦٨١هـ.ط.دار الفكر .الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

- فقه السنة ،المؤلف : سيد سابق (المتوفى : ١٤٢٠هـ).

- الفقه الإسلامي وأدلته،المؤلف : أ.د. وهبة الزحيلي،الناشر : دار الفكر – سورية دمشق،الطبعة : الطبعة الرابعة .

- الفقه على المذاهب الأربعة،المؤلف : عبد الرحمن الجزيري.

- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني،المؤلف : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (المتوفى : ١١٢٦هـ)،لمحقق : رضا فرحات،الناشر : مكتبة الثقافة الدينية.

- كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم .المؤلف :محمد على التهانوى

تاريخ وفاة المؤلف: ١١٥٨ هـ .الناشر: مكتبة لبنان ناشرون.

- كشاف القناع عن متن الإقناع .للشيخ منصور بن يونس البهوتي
.ت١٠٥١هـ.راجعه وعلّق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال .ط.عالم الكتب ،بيروت ١٤٠٣هـ.

- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل،المؤلف : عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد.

- لسان العرب .المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري

الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى.

- لطائف الكلم في العلم للشيخ بكر أبو زيد .دار العاصمة ،الرياض الطبعة الأولى.

- المبدع شرح المقنع،المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)،الناشر : دار عالم الكتب، الرياض

الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م.

- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة : الثانية – ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

- المجموع شرح المهذب ،المؤلف: يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا المحقق: محمد نجيب المطيعي،ط الإرشاد.

- مجموع الفتاوى ،المؤلف : تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)،المحقق : أنور الباز – عامر الجزار ،دار الوفاء الطبعةالثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،المؤلف: الخطيب الشربيني المحقق: محمد خليل عيتاني.

- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل،المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ)،المحقق : زكريا عميرات،الناشر : دار عالم الكتب،الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

- المحلى ،المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

- المدخل الفقهي العام .تأليف مصطفى أحمد الزرقا .مطابع ألف باء ، الأديب ،دمشق ١٩٦٧م.

- المدونة الكبرى .المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ المحقق : زكريا عميرات .الناشر : دار الكتب العلمية بيروت . لبنان.

- المبسوط للسرخسي،تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي،دراسة وتحقيق: خليل محي الدين،لناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،الطبعة : الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ)

- المعجم الوسيط . المؤلف : إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار النشر : دار الدعوة .تحقيق : مجمع اللغة العربية.

- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني تأليف عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد .ط. دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥عدد الأجزاء١٠

- المهذب فى فقه الامام الشافعى و بذيل صحائفه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب المؤلف: الشيرازي ،المحقق: زكريا عميرات.

- الموسوعة الفقهية الكويتية .صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ،عدد الأجزاء : ٤٥ جزءا الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

- وفيات الأعيان وأنباء أنباء الزمان . أحمد بن محمد بن خلكان .تحقيق :د إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت .

- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ،المؤلف : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ،إدارة الطباعة المنيرية.

****

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

المقدمة.....١

أهمية الموضوع وسبب اختياره.....٣

منهج البحث.....٤

خطة البحث ٧

التمهيد : وفيه المراد بالفور والتراخي والأسرة وتحته ثلاثة مطالب.....١٤

المطلب الأول : المراد بالفور لغة ،واصطلاحا ١٥

المطلب الثاني : المراد بالتراخي لغة ،واصطلاحا.....١٦

المطلب الثالث : المراد بالأسرة لغة ،واصطلاحا.....١٨

المبحث الأول : التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في النكاح والإيلاء والظهار وتحته ثلاثة مطالب.....١٩

المطلب الأول : في النكاح وفيه أربعة فروع.....١٩

الفرع الأول : دلالة القبول في عقد النكاح.....٢٠

الفرع الثاني: وجود العيب بعد النكاح.....٢٦

الفرع الثالث : انقطاع النكاح في حال السبي ٣٠

الفرع الرابع : فسخ النكاح بسبب شرط في العقد ٤٠

المطلب الثاني : في الإيلاء وفيه فرعان ٤٣

الفرع الأول : الإيلاء بتعليق ترك الوطء على المشيئة.....٤٤

الفرع الثاني : مطالبة المرأة بالفيئة في الإيلاء بعد وجوبها.....٤٧

المطلب الثالث : الظهار وفيه فرع واحد هو كفارة الظهار.....٥١

المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية لدلالة الفور والتراخي في الطلاق واللعان والنفقة وتحته ثلاثة مطالب.....٥٥

المطلب الأول : الطلاق وفيه ستة فروع.....٥٥

الفرع الأول : الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق بها ودلالتها على الفور والتراخي ٥٦

الفرع الثاني : إضافة الطلاق الى الزمان.....٦٤

الفرع الثالث : تعليق الطلاق بوجود الشرط.....٧١

الفرع الرابع : تعليق الطلاق على المشيئة.....٧٤

الفرع الخامس : تفويض الطلاق للزوجة ٧٥

الفرع السادس : طلاق من أسلم وتحته أكثر من أربع زوجات.....٨٥

المطلب الثاني: النفقات وفيه فرعان.....٨٧

الفرع الأول :امتناع المرأة عن حاجة الزوج بقضاء الفوائت.....٨٨

الفرع الثاني: فسخ النكاح بسبب العجز عن النفقة.....٩٠

المطلب الثالث : اللعان، وفيه فرع واحد هو نفي الولد.....٩٩

الخاتمة.....١٠٥

فهرس الآيات.....١٠٧

فهرس الأحاديث والآ ثار.....١٠٩

فهرس الأعلام.....١١٠

فهرس المصادر والمراجع.....١١٢

فهرس الموضوعات.....١٢٣